

**حجية القياس في العقوبات ومدى معارضتها مبدأ  
الشرعية الجنائية في الشريعة الإسلامية  
”دراسة أصولية فقهية مقارنة بالقانون الوضعي“**

دكتور

جمال عبد الستار عبد الله

مدرس الشريعة الإسلامية كلية الحقوق جامعة بنيا

## مقدمة

- أسأل الله التوفيق -

الحمد لله رب العالمين ، وأصلى وأسلم على سيد الأولين والآخرين محمد بن عبد الله وعلى آله وأصحابه والتابعين إلى يوم الدين وبعد :

فقد استقرت الانظمة الجنائية الوضعية علي وجوب الوقوف عند حدود النصوص القانونية المكتوبة ، بل التصريح القطعي بامتناع القياس في العقوبات لمصادمتها لمبدأ الشرعية الجنائية ومبدأ الفصل بين السلطات . هذا في حين تتميز أحكام الشريعة الإسلامية بالمرونة التي تقضي الاحتجاج في العقوبات بالنص الشرعي ، إما بدلالة لفظه لغة ، أو بدلالة علته المعقوله قياساً ، دون أن يكون في ذلك مصادمة لمبدأ الشرعية الجنائية أو خرقاً لمبدأ الفصل بين السلطات .

لذ أردت إبراز موقف الشريعة الإسلامية في الاحتجاج بالقياس في العقوبات مقارنة بالقانون الوضعي في هذا البحث الذي جاء بعنوان : " حجية القياس في العقوبات ومدى معارضتها لمبدأ الشرعية الجنائية دراسة أصولية فقهية مقارنة بالقانون الوضعي " . وقد رتبته في مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول وخاتمة .

**أما المقدمة:** ففي التعريف بموضوع البحث وخطته ومنهجه .

**وأما التمهيد :** ففي حقيقة القياس وحججته في الشريعة الإسلامية .

**وأما الفصل الأول :** ففي موقف العلماء من حجية القياس في العقوبات في الشريعة الإسلامية .

**وفيه ثلاثة مباحث :**

**المبحث الأول:** تحرير محل الخلاف وسببه في حجية القياس في العقوبات في الشريعة الإسلامية .

**المبحث الثاني :** أدلة المذاهب في حجية القياس في العقوبات المقدرة .

**المبحث الثالث :** الترجيح وتحقيق نوع الخلاف .

**وأما الفصل الثاني:** ففي أثر الاختلاف في حجية القياس في العقوبات المقدرة في الفقه الإسلامي .

**وفيه ستة مباحث :**

**المبحث الأول :** عقوبة اللواط .

**المبحث الثاني :** عقوبة الرداء في الحرابة .

**المبحث الثالث :** مدى وجوب القصاص في القتل بمتقل .

**المبحث الرابع :** مدى وجوب الكفارة على المفتر في رمضان بالأكل والشرب عمداً .

**المبحث الخامس :** مدى وجوب الكفارة في القتل العمد .

**المبحث السادس :** دلالة الفروع الفقهية علي حقيقة موقف الجمهور والسداد الحنفية من العمل بالقياس في العقوبات المقدرة .

**واما الفصل الثالث :** ففي مبدأ الشريعة الجنائية ومدى منافاته للاحتجاج بالقياس في العقوبات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي .

**وفيه مبحثان :**

**المبحث الأول :** مفهوم مبدأ الشريعة الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي .

**المبحث الثاني :** مدى منافاة مبدأ الشرعية للاحتجاج بالقياس في العقوبات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي .

**منهج البحث :**

- ١- قمت بتحرير محل الخلاف في حجية القياس في العقوبات ، وبيان سببه .
- ٢- حررت نسبة المذاهب إلى أصحابها وتوثيقها بأدلتها من مصادرها المعتمدة مع بيان وجه الدلالة منها ثم مناقشتها لترجح ما قوي دليلاً منها .
- ٣- ذكرت نماذج لأهم الفروع الفقهية التي توضح أثر الخلاف في قضية البحث في الفقه الإسلامي ، وذلك بعرض أقوال الفقه وادلتها في كل فرع فقهي مع مناقشتها وبيان الرأي الراجح منها ، ثم تخريج الخلاف الفقهي على الخلاف الأصولي ، ثم بيان وجه دلالة تلك الفروع على حقيقة موقف العلماء من العمل بحجية القياس في العقوبات .
- ٤- وضحت موقف القانون الوضعي من قضية البحث مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية .
- ٥- اعتنيت بعرو الآيات القرآنية الكريمة إلى مواضعها من السور ، وتخريج الأحاديث النبوية الشريفة من مصادرها المعتمدة .  
والله العلي العظيم أسأل أن يمدني بعونه و توفيقه إنه ولـي ذلك وال قادر عليه .  
*(وما تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ)*  
سورة هود (٨٨) .

## تمهيد

### حقيقة القياس وحجية في التشريع الإسلامي

#### تقديم وتقسيم :

لما كان موضوع البحث خاصاً بجزئية دقيقة من دقائق القياس اقتضي المقام التمهيد لهذه الفكرة ببيان الحقيقة الشرعية للقياس وذلك بتعريفه وبيان أركانه وشروطه ، ثم بيان موقف العلماء من حجيته في استبطاط الأحكام الشرعية ، وذلك في ثلاثة مطالب على النحو التالي :

**المطلب الأول : تعريف القياس .**

**المطلب الثاني : أركان القياس وشروطه .**

**المطلب الثالث : حجية القياس .**

## المطلب الأول

### تعريف القياس

أولاً : القياس في اللغة : مصدر قاس أو قايس . ويطلق على معنيين :

الأول : التقدير ، ومنه قولهم قست الأرض أو القماش أو غيرهما بالذراع أو المتر أو نحوهما أي قدرتها به .

الثاني : المساواة ، ومنه قولهم فلان لا يقاس بفلان ، أي لا يساويه في الصفات .<sup>١</sup>

وهذان المعنيان مناسبان للمعنى الاصطلاحي للقياس عند علماء أصول الفقه ؛ وذلك لأن القائس يقوم بتقدير الواقعية المطلوب التوصل إلى حكمها بواقعة أخرى معلوم حكمها بالنص أو الإجماع عند اشتراكهما في العلة ، وهذه حقيقة القياس الأصولي الآتي بيانها .

ثانياً : القياس في اصطلاح علماء أصول الفقه :

تبينت عبارات العلماء في تعريف القياس بسبب تبادل وجهة نظرهم في كون القياس دليلاً شرعاً مستقلاً ذاته ، أو كونه عملاً من أعمال المجتهد ، فمن عده دليلاً شرعاً مستقلاً ذاته مع قطع النظر عن المجتهد وعمله به عرفه بالمساواة ونحوها ، ومن ذلك تعريف ابن الحاجب حيث

<sup>١</sup>- ينظر : مادة (مادة قاس وقايس) في لسان العرب لابن منظور ٦ / ١٨٦ ط / دار صادر بيروت ط / ثلاثة ١٤١٤ هـ ، مختار الصحاح للرازي ٣ / ٩٦٧ ط / مكتبة لبنان ١٩٨٧ م ، المعجم الوجيز صادر عن مجمع اللغة العربية بمصر ٥٢٢ ر ص ط / وزارة التربية والتعليم ٢٠٠٦ م .

قال فيه :

" مساواة فرع الأصل في علة حكمه "<sup>١</sup>

ومن عد القياس عملاً يقوم به المجتهد عرفه بالإثبات ونحوه ، ومن ذلك تعريف القاضي البيضاوي ، حيث قال فيه : " إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشراكهما في علة الحكم عند المثبت ".<sup>٢</sup>

والتحقيق : أنه لا تعارض بين الوجهتين ، لأننا إن اعتبرنا القياس دليلاً مستقلاً فهو مفترض إلى إعمال المجتهد فكره فيه حتى يكشف عن المساواة المتحققة بين الواقعة المskوت عنها والواقعة المنصوص على حكمها .

وإن اعتبرناه عملاً من أعمال المجتهد ، فلا مانع أن ينصبه الشارع دليلاً على الأحكام الشرعية ، مثلاً نصب الإجماع وهو من عمل المجتهدين دليلاً شرعاً.<sup>٣</sup>

ويضاف إلى ذلك : أن الاتفاق حاصل بين الجميع على أن الشارع الحكيم إنما هو المثبت للأحكام حقيقة إما بظواهر النصوص أو بمعانيها الخفية التي تظهر بالاجتهاد .

<sup>١</sup>- مختصر ابن الحاجب بشرح العضد / ٢ ط مكتبة الكليات الأزهرية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

<sup>٢</sup>- منهاج البيضاوي بشرح الإيهاج للسبكي ٣ / ٦ ط مكتبة الكليات الأزهرية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

<sup>٣</sup> ينظر : نشر البنود علي مرافق السعود للشنقطي ٢ / ٦٥ ط / دار الكتب العلمية بيروت ط / ثانية ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م ، حاشية العطار علي جمع الجواب ٢ / ٢٤٠ ط / دار الكتب العلمية بيروت ط / أولي ١٤٣٠ هـ - ١٩٩٩ م .

ومن ثم يكون القياس مظهراً للحكم الشرعي في الواقعه غير المنصوص على حكمها وكاشفاً عن المساواة الثابتة من الشارع الحكيم ابتداءً بينها وبين الواقعه المنصوص على حكمها .<sup>١</sup>

وبناءً على ذلك : تتلاشى حقيقة الخلاف في كون القياس دليلاً شرعاً مستقلاً أو عملاً من أعمال المجتهد ، ويظهر بجلاء كونه خلاف جهة واعتبار ، وكل اصطلاح يناسبه ولا مشاحة في الاصطلاح كما هو معلوم .

وعلى أية حال فإن الاستعمال بتعدد تعاريفات المتقدمين للقياس وتفنيد ما ورد عليها من مناقشات إغراء للقاريء في حدود واصطلاحات مجده للذهن بلا كبير فائدة ، وهذا مسلك العلماء المحدثين حيث ضبطوا حقيقة القياس بعبارات معاصرة تفيد في مجموعها كون القياس عبارة عن : إلحاد حادثة لا نص على حكمها أو إجماع بحادثة أخرى ورد حكمها بنص أو إجماع لاشتراكيهما في علة هذا الحكم .<sup>٢</sup>

<sup>١</sup> قال عبد العزيز البخاري الحنفي : " جمیع الأحكام ثابتة مشروعة قبل الاجتهاد حقيقة بعضها بظواهر النصوص وبعضها بمعانیها الخفیة ، إلا أن البعض كان خفیاً ظهر بالإجتهاد ، لا أنه يثبت بالإجتهاد ، فإن القياس مظہر للحكم لا مثبت له . " كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٣ / ٢٦٠ ط / الفاروق الحديثة . القاهرة ط ثانية ١٤١٦هـ -

٢٠٩٩٥م ، وينظر في معناه حاشية العطار على جمع الجوامع ٢ / ٢٤٠

<sup>٢</sup> ينظر : علم أصول الفقه لفضیلۃ الشیخ عبد الوهاب خالف ص ٥٢ ط مکتبۃ الدعوة الاسلامیة دت ، أصول الفقه للإمام محمد أبي زهرة ص ٢٠٠ ط / دار الفكر العربي القاهرة ٢٠٠٦م ، أصول الفقه للدكتور / زکی الدين شعبان ص ١٠٧ مطبعة دار التأليف القاهرة ١٩٦٤ - ١٩٦٥م .

وإضاحاً لذلك بالمثال أقول :

إذا عرض على المجتهد واقعة لم يقف على حكمها في نصوص الكتاب ولا السنة ولا مواطن الإجماع ثم وجد واقعة أخرى ورد حكمها في أحد تلك الأدلة وأدرك علة ذلك الحكم وفطن إلى وجودها في الواقعة الأولى غالب على ظنه تعديه الحكم إليها ومساوية الواقعتين فيه .

مثال ذلك :

أن الشارع قد قضى بحرمان القاتل من الميراث ، ودليل ذلك قوله (عليه وسلم) (لا يرث القاتل)<sup>١</sup> وقد أدرك المجتهدون أن علة هذا الحكم - وهو حرمان القاتل من الميراث - إنما هي العداون على حياة مورثه بقصد استعجال الإرث قبل أوانه ، فرد الشارع عليه قصده وعاقبه بحرمانه منه .

إذا عرض على المجتهد حادثة عداون بالقتل من الموصى له علي الموصى وأراد التعرف على حكمها بطريق القياس ، فسيدرك بفطنته وجود علة حكم حرمان الوارث القاتل من الإرث في تلك الحادثة ، وحيثند لابد أن يحكم بمساواة الحادثتين في الحكم ، وهو الحرمان مما يستحقه من التركة ميراثاً أو وصية لاشترائهما في علة واحدة ، وهي : العداون على حياة المورث أو الموصى استعجالاً للشيء قبل أوانه.<sup>٢</sup>

<sup>١</sup> رواه البيهقي في سننه الكبرى لـ القسامه ، باب لا يرث القاتل ٨ / ١٣٢ ، تج / محمد عبد القادر عطا ط / مكتبة دار الباز مكة المكرمة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .

<sup>٢</sup> ينظر : فضيلة الشيخ عبد الوهاب خلاف ص ٥٣ ط مرجع سابق ، د / زكي الدين شعبان ص ١٠٩ مرجع سابق .

**وبناءً على ما تقدم :** يثبت كون القياس الدليل الشرعي المختص ببيان أحكام الفروع التي لا نص فيها ولا إجماع بـالـأصول المنصوصة أو المجمع عليها بواسطة الاجتهاد في إدراك علل الأحكام والتعرف على مدى اشتراك الفروع مع الأصول في تلك العلل ليلحق كل فرع بأصله .<sup>١</sup>

**فهو إذن مفرع المجتهد وملاذه للوصول إلى حكم الشرع الذي لا تخلو عنه واقعة .<sup>٢</sup>**

<sup>١</sup> ينظر : البحر المحيط للزركشي ٧ / ١٨ ط / دار الكتبى القاهره ط / ثلاثة ٤٢٤ هـ - ٢٠٠٥ م ، إرشاد الفحول للشوکاني ٥٧٩ / ٤ نج د / شعبان محمد اسماعيل ط / دار السلام القاهره ط / ثانية ٢٠٠٦ م ، تسهيل الوصول إلى علم الأصول للشيخ محمد عبد الرحمن المحلاوي هي ١٧٩ ط / مصطفى الحلبي القاهره ١٣٤١ هـ

<sup>٢</sup> ينظر : نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول للشيخ عيسى متون ص ٦ ط / دار الكتب العلمية بيروت ط / أولي ٤٢٤ هـ - ٢٠٠٢ م .

## المطلب الثاني

### أركان القياس وشروطه

#### الفرع الأول

#### أركان القياس

يقصد بأركان القياس : أجزاء المكونة لحقيقة الذهنية المحققة لهويته الخارجية .<sup>١</sup> وهي أربعة :

الأول : الأصل ، ويطلق عليه المقيس عليه . وهو: محل الحكم المشبه به ، أو الواقعة التي ثبت حكمها بنص أو إجماع .

ومثاله : قتل الوارث مورثه من حيث كونه مانعاً للإرث .

الثاني : حكم الأصل ، وهو : حكم الشرع الثابت للأصل بالنص أو الإجماع .

ومثاله : حرمان الوارث القاتل من الإرث ، أو مانعية القتل للإرث .

الثالث : الفرع ، ويطلق عليه المقيس وهو: محل الحكم المشبه ، أو الواقعة التي لا نص فيها ولا إجماع ويراد التوصل لحكمها بالقياس على الأصل .

ومثاله : قتل الموصى له للموصى من حيث كونه مانعاً من الوصية .

الرابع : العلة ، وهي: الوصف الجامع بين الأصل والفرع أو وجه الشبه بينهما .

مثاله : العدوان علي الغير (المورث أو الموصى) بقصد استعجال الحق المقرر شرعاً (ميراثاً أو وصية) في تركته .

<sup>١</sup> ينظر : شرح العضد علي مختصر ابن الحاجب ٢ / ٢٠٨

أما حكم الفرع الثابت بالقياس مثل حرمان الموصي له القاتل من الوصية فهو ثمرة القياس ، فلا يكون ركناً فيه لما هو معلوم أن ثمرة الشيء خارجة عن أركانه .<sup>١</sup>

## الفرع الثاني

### شروط القياس

يقصد بشروط القياس : الشروط اللازم توافرها في كل ركن من أركانه .<sup>٢</sup>  
وقد آثرت الإشارة إلى أهم تلك الشروط بإيجاز ، حيث يحصل بهذا القدر المقصود من التمهيد لقضية البحث .

وسوف أبين تلك الشروط مضافة إلى كل ركن من أركان القياس على النحو التالي :

---

<sup>١</sup> ينظر: منتهى السول في علم الأصول للأمدي ص ٣٣٩ وما بعدها ط/دار الكتب العلمية بيروت ط / أولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٢ م ، شرح العضد ٢٠٨/٢ ، شرح الكوكب المنير الفتوي ٤/٤ تج د/ محمد الزحيلي و د/ نزيه حماد ط/ مكتبة العبيكان بالرياض ط ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ، تسهيل الوصول ص ١٨٧ ، نبراس العقول ص ١١٧ وما بعدها .

<sup>٢</sup> ينظر: تسهيل الوصول ص ١٩٠ .

### أولاً : شروط حكم الأصل :

جمع كثير من العلماء تحت هذا العنوان بين شروط الأصل وشروط حكم الأصل وذلك لقوة ارتباطهما وشدة الصلة بينهما ، ومن أهم تلك الشروط ما يلي :

- ١- أن يكون حكم الأصل حكماً شرعاً عملياً ، وعليه : لا يصح القياس على حكم شرعى اعتقادى باتفاق ؛ وذلك لأن القياس حجة ظنية ومبني الاعتقادات على الجزم واليقين .
- ٢- أن يكون حكم الأصل ثابتاً بالنص من القرآن أو السنة ، وكذا الإجماع في قول جمهور العلماء ، وعليه : لا يصح القياس على حكم ثبت بالقياس عند الجمهور .
- ٣- أن يكون حكم الأصل ثابتاً غير منسوخ ؛ لأن نسخه يستلزم إهدار الشارع لعلته وهي ركن القياس .
- ٤- لا يكون حكم الأصل مختصاً به لا يتعداه إلى غيره ، كقبول شهادة الصحابي خزيمة بن ثابت فيما لا تقبل فيه شهادة الواحد ، حيث دل قوله (عليه السلام) (من شهد له خزيمة فهو حسنه) .<sup>١</sup> على أن هذا الحكم خاص به ، ومن ثم لا يجوز قياس غيره عليه .

<sup>١</sup> ينظر في استخلاص تلك الشروط ومزيد تفصيلها : المستصفى للغزالى ٣٤٧/٢ ومعه فواتح الرحموت ط / مؤسسة التاريخ العربي بيروت ط / ثلاثة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م ، منتهى السول ص ٣٢٩ ، شرح العضد ٢٠٨/٢ ، الإبهاج ١٦٧/٣ وما بعدها ، تقريب الوصول لعلم الأصول لابن جزي ص ١٢٣ تح د/عبدالله الجبوري ط / دار النفائس الأردن ط / أولى ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م ، شرح المحتوى على جمع الجواب بحاشية البناني ٣٢٨/٢ ، فتح الغفار بشرح المنار لابن نجيم ١٤/٣ وما بعدها ط/مصطفى البابي الحلبي القاهرة ١٣٥٥ هـ - ١٩٣٦ ، البحر المحيط ١٠٤/٧ وما بعدها ، شرح الكوكب المنير ١٧/٤ وما بعدها ، فواتح الرحموت ٢٥٠/٢ ، إرشاد الفحول ٦٠٠/٢ ، تسهيل الوصول ص ١٩٠ ، د/زكي الدين شعبان ص ١٢١ وما بعدها مرجع سابق .

٥- أن يكون حكم الأصل معقول المعنى ، أي مما يمكن العقل البشري من إدراك علته التي شرع لأجلها ؛ وذلك لأن مناط القياس التعرف على علة حكم الأصل وجودها في الفرع ، فإذا لم يدرك العقل ذلك امتنع القياس لانتفاء علته .

وعليه : لا يصح القياس في الأحكام المبنية على التعبد المحسن ، ولا التقديرات كأعداد ركعات الصلوات ومقادير الزكوات ، ونحو ذلك مما يتغدر على العقل إدراك علته .

٦- ألا يكون دليل حكم الأصل شاملًا لحكم الفرع ، إذ لو كان كذلك انتفت الحاجة إلى القياس لشمول الدليل لحكم الأصل والفرع معاً ، ومن ثم يكون جعل أحدهما أصلًا والأخر فرعاً تحكماً أو ترجيحاً بغير مرجح ، وهو باطل قطعاً .

---

<sup>١</sup> رواه الحاكم في المستدرك أك البيوع ٢٢٢ ت / مصطفى عبد القادر عطا ط / دار الكتب العلمية بيروت ط أولي ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م .

ثانياً : شروط الفرع : <sup>١</sup>

يشترط في الفرع عدة شروط من أهمها ما يلي :

- ١- ألا يكون حكم الفرع ثابتاً بالنص ؛ لأنه إن كان القياس مخالفاً للنص كان باطلأً لمصادمته النص ، وذلك كقياس البنت على الابن في التساوي في الميراث لعنة تساويهما في درجة القرابة ، وإن كان القياس موافقاً للنص كان حكم الفرع ثابتاً بالنص ، فلا فائدة من القياس حينئذ عند أكثر العلماء ، وجوزه بعضهم من باب تعاضد الأدلة على الحكم الواحد . وهذا ويأخذ الإجماع حكم النص في جميع ما ذكر .
- ٢- أن توجد علة حكم الأصل في الفرع إما على سبيل القطع أو على سبيل الظن ؛ وذلك لأن مناط تعدي الحكم من الأصل للفرع تعد العلة فيه .
- ٣- أن يكون الفرع مساوياً للأصل في علة الحكم ؛ وذلك لأن جوهر القياس المساواة بين الأصل والفرع في الحكم عند تساويهما في العلة ، فإذا انتهت المساواة بينهما في العلة امتنعت المساواة بينهما في الحكم ، ويوصف القياس حينئذ بأنه قياس مع الفارق .

<sup>١</sup> ينظر في استخلاص تلك الشروط ومزيد تفصيلها : شرح العضد ٢٣٢/٢ ، الإبهاج ١٧٥/٣ ، جمع الجامع وشرح المحلي بحاشية البناني ٣٤١/٢ وما بعدها ، شرح الكوكب المنير ٤/١٠٥ - ١١١ ، تسهيل الوصول ص ١٤٩ ، د / ذكي الدين شعبان ص ١٢٨ مرجع سابق ، أصول الفقه الإسلامي د / محمد سالم مذكر ص ١٥٣ ط / دار النهضة العربية القاهرة ط / أولي ١٩٧٦ م .

ثالثاً : شروط العلة<sup>١</sup>

يشترط في العلة عدة شروط من أهمها ما يلي :

- ١- أن تكون وصفاً ظاهراً ، أي واضحاً يمكن إدراكه والوقوف عليه حتى يتمكن المجتهد من بناء الحكم عليه ، لذا لا يصح التعليل بالوصف الخفي كالتراضي بين المتعاقدين لنقل الملك ، حيث لا يمكن إدراكه لكونه أمراً خفياً لا يطلع عليه أحد ، لذا أقام الشارع الإيجاب والقبول مقامه .
- ٢- أن تكون وصفاً منضبطاً ، أي أمراً محدداً لا يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والأزمنة والأمكنة ؛ لأنه لو كانت العلة غير منضبطة امتنع على المجتهد إعمال القياس لعدم تحقق المساواة بين الأصل والفرع .
- ٣- أن تكون وصفاً مناسباً لتشريع الحكم ، بأن يكون بناء الحكم عليها مظنة تحقيق مصلحة أو دفع مفسدة ، فالإسکار في الخمر علة للتحریم ، وذلك ل المناسبة مقصد الشارع في حفظ العقل من الزوال أو الفساد .
- ٤- أن تكون وصفاً متعدياً من الأصل إلى الفرع ، أي غير قاصر على الأصل ، وذلك لأن مبني القياس على المساواة بين الأصل والفرع في العلة ، فإذا كانت العلة قاصرة على الأصل لم تتحقق المساواة فيمتنع القياس ، وذلك كتعليق إباحة الفطر للمسافر بالسفر ، فإن السفر علة قاصرة على المسافر لا تتعداه إلى غيره من أهل الأعمال الشاقة .  
وبعد هذا العرض الموجز لحقيقة القياس وأركانه والشروط اللازم توفرها في كل ركن منها ينتقل البحث في المطلب التالي إلى الحديث عن حجية القياس .

<sup>١</sup> ينظر في استخلاص تلك الشروط ومزيد تفصيلها : المستصنفى / ٣٤٨ / ٢ ، الإحکام للأمدي ط / ٣٢٣ / ٣ ، دار الكتب العلمية بيروت ط / أولي ١٤٠٤ هـ ، شرح العضد / ١٢٩ ، جمع الجوامع والمحلی بحاشية البنانی / ٣٨٥ ، شرح الكوكب المنير / ٤٥١ وما بعدها ، فواتح الرحموت / ٢٨٩ ، إرشاد الفحول / ٦٠٧ . تسهیل الوصول ص ١٩٥ ، د/ زکی الدین شعبان ص ١٤١ مرجع سابق .



### المطلب الثالث

#### حجية القياس

تمهيد وتقسيم :

يقصد بحجية القياس : كونه دليلاً شرعاً نصبه الشارع للمجتهد ليستربط منه الحكم الشرعي عند فقد النص والإجماع .<sup>١</sup>

هذا ولما كانت قضية حجية القياس في العقوبات - وهي صلب البحث - محل خلاف بين القائلين بحجية القياس ، بل اعتمد الفريق القائل بحجية القياس فيها على عموم الأدلة المثبتة لحجية القياس في الأمور الشرعية عامة ، لزم الحديث في هذا المطلب من التمهيد عن حجية القياس عامة بالقدر اللازم لفهم حجيته في العقوبات ، وذلك في فرعين على النحو التالي :

الفرع الأول : تحرير محل النزاع بين العلماء في حجية القياس .

الفرع الثاني : المذاهب وأدلتها في حجية القياس .

<sup>١</sup> ينظر نبراس العقول ص ٥٢٥ .

## الفرع الأول

تحرير محل النزاع بين العلماء في حجية القياس .

أولاً : اتفق العلماء على حجية القياس في المواطن التالية :

١- الأمور الدنيوية ، وذلك كالأغذية والأدوية ونحوها ، كقياس غذاء على غذاء آخر في نفعه للbody ، وكذلك دواء على آخر في حصول الشفاء بتناوله .  
ومعنى حجية القياس فيها : أنه حجة صناعية اقتضتها صناعة الغذاء والطب في ثبوت النفع أو الضرر عند تناول شيء منها لا كونه حجة شرعية ، حيث لا يعمل بالقياس في هذه الأمور لطلب حكم شرعي .<sup>١</sup>

٢- القياس الصادر من الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) . ومثاله : ما روي عن ابن عباس أن امرأة أتت إلى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فقالت : إن أمي ماتت وعليها صوم شهر ، فقال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضيه ؟ ) قالت : نعم . قال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : (فدين الله أحق بالقضاء) .<sup>٢</sup>  
٣- فقد قال النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) دين الله تعالى على دين العبد في وجوب القضاء .<sup>٣</sup>

<sup>١</sup> ينظر : المحسول للإمام الرازي ٢ / ٢٠ تـ / طـ العلواني طـ / مؤسسة الرسالة بيروت طـ / ثلاثة ١٤١٨-١٩٩٧م جمع الجوامع والمحلـي بحاشية البناني ٢ / ٣١١ ، شرح الكوكب المنير ٤ / ٢١٨ ، إرشاد الفحول ٢ / ٥٨١ ، نبراس العقول ص ٤٧ ، تسهيل الوصول ص ١٨٠ .

<sup>٢</sup> رواه مسلم في كتاب الصيام ، باب قضاء الصيام عن الميت ٢ / ٨٠ تـ / محمد فؤاد عبد الباقي طـ / دار إحياء التراث العربي بيروت دـ تـ .

<sup>٣</sup> ينظر : البحر المحيط ٧ / ١٩ ، تسهيل الوصول ص ٨٠ .

٤- القياس المنصوص على عنته . ومثاله : قوله (صلى الله عليه وسلم) في الهرة :

(إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات) .<sup>١</sup>

فقد علل النبي (صلى الله عليه وسلم) طهارة الهرة بكثرة حركتها وصعوبة التحرز منها ، فيقال عليها في ذلك الفأرة ونحوها مما يشق التحرز منه لكثرة حركته بالبيت .<sup>٢</sup> ويلحق به القياس المجمع على عنته ، ومثاله : نهي النبي (صلى الله عليه وسلم) عن قضاء القاضي وهو غضبان .<sup>٣</sup>

فقد انفق أهل العلم على أن علة هذا النهي ليست الغضب بخصوصه ، بل كل ما في معناه من عوارض وأسباب وأحوال تشوّش ذهن القاضي وتشغله عن استيفاء النظر والفهم لما ينظره من دعاوى وخصومات .<sup>٤</sup>

لذا قال العلامة ابن القيم في التأكيد على هذا المعنى : " فمن قصر النهي على الغضب وحده دون الهم المزعج والخوف المقلق والجوع والظماء الشديد وشغل القلب المانع من الفهم فقد قل فقهه وفهمه ".<sup>٥</sup>

<sup>١</sup> رواه أبو داود في ك الطهارة ، باب سور الهرة ١٩/١ تح / محمد محي الدين عبد الحميد ط / دار الفكر بيروت د ت ، والترمذمي في أبواب الطهارة ، باب ما جاء في سور الهرة وقال : " هذا حديث حسن صحيح " ١٥٤/١ تح / أحمد محمد شاكر وآخرون ط / دار أحياء التراث العربي بيروت د ت .

<sup>٢</sup> ينظر : البحر المحيط ٧ / ٢٠ نبراس العقول ص ٥١ ، تسهيل الوصول ص ١٨١ .

<sup>٣</sup> روى البخاري في ك الأحكام ، باب هل يقضى القاضي أو يفتى وهو غضبان قوله (صلى الله عليه وسلم) " لا يقضى حكم بين اثنين وهو غضبان " ٢٦١٦/٦ تح / د/ مصطفى ديب البغا ط / دار ابن كثير بيروت ط / ثلاثة د ت .

<sup>٤</sup> ينظر : العدة للقاضي أبي يعلي ١٤٣٠/٥ تح د / أحمد المباركي ط / دار الحديث القاهرة ط / أولي ١٤١٦ - ١٩٩٦ م ، تسهيل الوصول ص ١٨١ .

<sup>٥</sup> إعلام الموقعين ١ / ١٧٥ تح / عصام الدين الصبابطي ط / دار الحديث القاهرة ط ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م .

ثانياً : اختلف العلماء في حجية القياس في الأمور الشرعية عدا الصور المذكورة في محل الاتفاق ، وقد توسع علماء أصول الفقه المتقدمون في تعداد المذاهب في المسألة إلا أن المحققين من المعاصرین فرروا - وبحق - أن مذاهب المتقدمين على تعددها ترجع جميعها في واقع الأمر إلى مذهبین فقط .<sup>١</sup> وهذا محل البحث في الفرع التالي .

---

<sup>١</sup> ينظر : فضيلة الشيخ عبد الوهاب خلاف ص ٥٤ مرجع سابق د / زكي الدين شعبان ص ١١١ مرجع سابق ، تذكير الناس بما يحتاجون إليه من القياس لأستاذى الدكتور محمد إبراهيم الحفناوى ص ٤٥ ط / دار الحديث القاهرة ط / أولي ١٩٩٥ م .

## الفرع الثاني

### المذاهب وأدلتها في ججية القياس

#### أولاً : المذاهب في حجية القياس :

قرر المحققون من العلماء المعاصرین - كما أشرت قبل قليل - أن مذاهب المتقدمين على تعددها ترجع في واقع الأمر إلى المذهبين التاليين:

**المذهب الأول :** أن القياس حجة شرعية ودليل شرعى تستتبع منه الأحكام الشرعية العملية عند فقد النص والإجماع . وإليه ذهب جمهور العلماء .

بل نقل العلامة ابن القيم عن الإمام المزني من الشافعية قوله أن : " الفقهاء من عصر رسول الله (عليه وسلم) إلى يومنا وهم جرًا استعملوا المقاييس في الفقه في جميع الأحكام من أمر دينهم ، فلا يجوز لأحد إنكار القياس ، لأنه التشبيه بالأمور والتمثيل عليها . " <sup>١</sup>

**المذهب الثاني :** أن القياس ليس بحجة شرعية ، ولا يصلح دليلاً شرعياً تستتبع منه الأحكام الشرعية وإليه ذهب النظام من المعتزلة والظاهريه وبعض فرق الشيعة . واصطلح على تسميتهم بنفاة القياس <sup>٢</sup> ، بل بالغ ابن حزم الظاهري في إنكار القياس إلى حد قوله : " وهذا هو قولنا الذي ندين الله به وتسأله فَكِير أن يثبتنا فيه ويميتنا عليه بمنه ورحمته " . <sup>٣</sup>

<sup>١</sup> إعلام الموقعين ١ / ١٦٤

<sup>٢</sup> ينظر : التبصرة للشیرازی ص ٢٥٠ ، منتهی السول ص ٣٣٨ ، شرح تنقیح الفصول للقرافي ص ٢٢٩ ط / دار الفكر بيروت ط / ٢٠٠٤ م ، شرح العضد . ٢٤٨ / ، شرح المحلي على جمع الجوامع بحاشیة البنانی ٢ / ٣١١ ، ٣١٩ شرح الكوكب المنیر ٢١٥ / ٤ ، فواتح الرحموت ٣١١ / ٢ ، تسهیل الوصول ص ١٨٩ فضیلۃ الشیخ عبد الوهاب خلف ص ٤ / ٥ سابق مرجع د / زکی الدین شعبان ص ١١١ مرجع سابق .

<sup>٣</sup> الإحکام في أصول الأحكام ٧ / ٣٧٠ ط / دار الحديث القاهرة ط / أولي ١٤٠٤ هـ .

ثانياً : أدلة المذاهب في حجية القياس :

أدلة المذهب الأول :

استدل جمهور العلماء على حجية القياس بأدلة عديدة منها ما يلي :

أولاً : القرآن الكريم : آيات عديدة تفيد حجية القياس منها :

١- قوله تعالى (فَاعْتَبِرُوا يَا أُولَى الْبَصَارِ) .<sup>١</sup>

وجه الدلالة : أن الله عز وجل قد أمرنا بالاعتبار ، وهو العبور والمجاوزة والانتقال من وضع لأخر وذلك هو معنى القياس ، لكونه مجاوزة بالحكم من الأصل إلى الفرع ، فيكون القياس مأمورة به ، ومعلوم أن الأمر مجرد عن القرآن للوجوب ، فيكون القياس حجة شرعية يجب العمل بها .

٢

٢- قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ) .<sup>٢</sup>

وجه الدلالة : أن الله تعالى قد أمرنا برد المتنازع فيه إلى نصوص القرآن والسنة بالاجتهاد في استبانت الحكم منها ، ولا شك أن من وجوه الاجتهاد قياس مالا نص فيه علي ما هو منصوص عليه .<sup>٣</sup>

<sup>١</sup> سورة الحشر (٢) .

<sup>٢</sup> بنظر : المحصول ٢٦/٥ ، نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي ٣٠٧٨/٧ تج د / صالح بن سليمان اليوسف ، د/ سعد بن سالم السويف ط / مكتبة نزار مصطفى الباز بمكة المكرمة والرياض ط / ثانية ١٤٢٩هـ ٢٠٧م ، الإبهاج ١٢/٣ .

<sup>٣</sup> سورة النساء (٥٩) .

<sup>٤</sup> ينظر : الأحكام في أصول الأحكام للأمدي ٢٨/٤ ، فضيلة الشيخ عبد الوهاب خلاف ص ٥٤، ٥٥ مرجع سابق

ثانياً : السنة النبوية المطهرة : أحاديث كثيرة منها :

١- ما روي أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لما بعث معاذ بن جبل  نسياً إلى اليمن قال له : (كيف تقضي إذا عرض لك القضاء ؟) قال : بكتاب الله ، قال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) (فَإِنْ لَمْ تَجِدْ) قال : بسنة رسول الله ، قال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) (فَإِنْ لَمْ تَجِدْ) قال : أجهد رأيي ولا آلو ، فضربررسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عال دره وف ي ص

(الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسوله) .<sup>١</sup>

وجه الدلالة : أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قد أقر معاذ بن جبل  على الاجتهاد برأيه فيما لم يجد فيه نصاً يبين حكمه من القرآن والسنة ، ولا شك أن القياس نوع من الاجتهاد ومسارك من مسالكه ، فيكون القياس حجة شرعية ، وهو المدعى .

ولا يقال : إن هذا الحديث خبر أحد فلا يصلح للاحتجاج به ، لأنه قد اشتهر وتلقته الأمة بالقبول فصلاح بذلك للاحتجاج .<sup>٢</sup>

<sup>١</sup> رواه أبو داود في كتاب الأقضية ، باب اجتهد الرأي في القضاء ٣٠٣/٣ ، والترمذني في كتاب الأحكام ، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي ، وقال : " وهذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل " ، والدارمي في

٧٢/١ باب الفتيا وما فيه من الشدة تح / فواز أحمد ، خالد السبع ط / دار الكتاب العربي بيروت ط / أولي ١٤٠٧ هـ

<sup>٢</sup> ينظر : التبصرة للشیرازی ص ٢٥٠ ، فواتح الرحمة ٣١٣/٢ ، إرشاد الفحول ٥٩١ ، ٥٩٠/٢ ، نبراس العقول ص ٧٩ ، تسهيل الوصول ص ١٨٣ .

- ما روي أن امرأة من جهينة سالت النبي ﷺ : إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت فأحاج عنها ؟ ، قال ﷺ (نعم حجي عنها ، أرأيت لو كان علي أمك دين أكنت قاضيتها ؟

<sup>١</sup> اقضوا الله فالله أحق بالوفاء .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ قد عمل بالقياس في هذه الواقعة ، حيث قاس دين الله تعالى على دين الأدمي في وجوب القضاء ، وملووم أن أدنى درجات فعله ﷺ لشيء جوازه ومشروعيته ، ما لم يثبت كونه من خصوصياته ﷺ ، فيكون القياس حجة شرعية لعمل النبي ﷺ به .<sup>٢</sup>

### ثالثاً الإجماع :

إنه قد نقل عن كثير من الصحابة رضوان الله عليهم القول بالقياس بل العمل به في وقائع كثيرة ، واشتهر ذلك بينهم دون نكير فكان ذلك إجماعاً على حجية العمل بالقياس ، ومن تلك الواقع ما يلي :

١- قياسهم خلافة أبي بكر الصديق رض الخلافة العظمى لل المسلمين على الإمامة الصغرى ، حيث استخلفه النبي ﷺ إماماً للسلميين في الصلاة في مرض موته ﷺ ، وقد بينوا أساس هذا القياس بقولهم : رضيه رسول الله ﷺ لدينا أفالاً ترضاه لدينا .

٢- كتاب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رض في القضاء إلى أبي موسى الأشعري .  
ومما جاء فيه : " الفهم الفهم فيما أدلني إليك مما ورد عليك مما ليس في القرآن ولا سنة ، ثم

<sup>١</sup> رواه البخاري في ك الحج ، باب الحج والذر عن الميت ٦٥٦/٢ .

<sup>٢</sup> ينظر : فضيلة الشيخ عبد الوهاب خلاف ص ٥٦ ، ٥٧ مرجع سابق .

فليس الأمور عند ذلك واعرف الأمثال ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق .

١ " .

ومن الجدير بالذكر هنا : أن الإجماع يعد أقوى الأدلة التي اعتمد عليها جمهور العلماء في إثبات حجية القياس ، وهذا ما صرح به كثير منهم .<sup>٢</sup>

قال إمام الحرمين الجويني : " مستند وجوب العمل بالقياس الإجماع " .<sup>٣</sup>

رابعاً : المعقول :

وجوه عديدة أظهرها ما يلي :

١- أن المجتهد إذا ظن كون حكم الأصل مطلقاً بعلة وظهرت له في الفرع حصل لديه ظن بتعديبة هذا الحكم إلى الفرع ، ووهم بعدم ذلك ، فيتعين عليه طرح الوهم ؛ لأنه مرجوح ، والعمل يمقتضى الظن ؛ لأنه الراجح ، وهذا عين وجوب العمل بالقياس .<sup>٤</sup>

٢- أن الضرورة داعية إلى وجوب العمل بالقياس ؛ لأنه لو لم يجب العمل به لعجزت نصوص الشرع وهي متاهية عن الوفاء بأحكام الواقع والحوادث غير المتناهية ، لكن ذلك باطل قطعاً

<sup>١</sup> ينظر : إعلام الموقعين ٧٦/١ .

<sup>٢</sup> ينظر : التبصرة للشيرازي ص ٢٥١ ، المحسول ٥٣/٥ ، نهاية الوصول ٧ / ٣١٠٨ ، كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٢٨٠/٣ ، فواتح الرحموت ٣١٣/٢ ، نيراس العقول ص ٩٣ ، تسهيل الوصول ١٨٣ ، فضيلة الإمام محمد أبي زهرة ص ٢٠٤ ، مرجع سابق .

<sup>٣</sup> البرهان ٢ فقرة ٧٠٨ تح د / عبد العظيم الدبي ط / دار الوفاء بالمنصورة ط / أولي ١٤٠٢ هـ - ١٩٩٢ م .

<sup>٤</sup> ينظر : الإبهاج ٣ / ١٧ ، نيراس العقول ص ١١٥ .

للاتفاق على أن للشارع حكماً في أي واقعة ، فيلزم العمل بالقياس ضرورة وفاء الشريعة الإسلامية - وهي خاتمة الشرائع - بأحكام أفعال المكلفين .<sup>١</sup>

أدلة المذهب الثاني :

استدل نفاة القياس على مدعاهם بأدلة عديدة منها ما يلي :

أولاً : القرآن الكريم : آيات عديدة منها :

١- قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُؤْمِنُوا بَيْنَ يَدِي اللَّهِ وَرَسُولِهِ) .<sup>٢</sup>

وجه الاستدلال : قالوا إن القول بالقياس تقديم بين يدي الله ورسوله ؛ لأنه قول بغير القرآن والسنة فيكون ممنوعاً للنبي عنه في الآية الكريمة .<sup>٣</sup>

وأجيب عن ذلك : بأن القول بحجية القياس ليس تقديمًا بين يدي الله ورسوله ، وإنما هو عمل بمقتضى القرآن والسنة ؛ حيث أوجبت نصوصهما العمل به على ما تقدم بيانه في أدلة الجمهور .<sup>٤</sup>

٢- قوله تعالى (مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ) .<sup>٥</sup> ، وقوله تعالى (وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ) ، وقوله تعالى (وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ) .<sup>٦</sup>

<sup>١</sup> ينظر : فضيلة الشيخ عبد الوهاب خلاف ص ٥٨ مرجع سابق د / زكي الدين شعبان ص ١١٧ مرجع سابق .

<sup>٢</sup> سورة الحجرات (١) .

<sup>٣</sup> ينظر : المعتمد ٢٢٩/٢ ، المحصول ٣/٥ ، الإبهاج ٣ / ١٨ .

<sup>٤</sup> ينظر : الإبهاج ٣ / ١٩ .

<sup>٥</sup> سورة الأنعام (٣٨)

وجه الاستدلال : قالوا إن الآيات الكريمة صريحة الدلالة على أن القرآن الكريم قد اشتمل على بيان الأحكام الشرعية كافة ، وهذا يستلزم الاستغناء به عن القياس .<sup>٣</sup>

وأجيب عن ذلك : بأن القرآن الكريم قد اشتمل على بيان جميع الأحكام الشرعية إما بدلالة ألفاظه من غير واسطة ، أو بواسطة الاستباط ، أو دلالته على حجية السنة والإجماع ، وقد دلا على حجية القياس ، فيكون العمل بالقياس عملاً بالقرآن .<sup>٤</sup>

٣- قوله تعالى (إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيئًا) .<sup>٥</sup>

وجه الاستدلال : قالوا إن القياس قائم على الظن ، أي ظن المجتهد علة حكم الأصل وجودها في الفرع ، فلو كان القياس حجة لأنّى من الحق شيئاً ، وهو منافق للآية الكريمة .<sup>٦</sup>

وأجيب عن ذلك : بأن استدلالكم بالأية حجة عليكم ؛ لأنّكم حجية القياس من قبيل الظن ، حيث لا يوجد دليل قاطع على فساد الاحتجاج بالقياس .

ويضاف إلى ذلك: أن الظن غير المعتبر شرعاً إنما يكون في العقائد والأصول ؛ إذ لا يكتفي فيها إلا بالقطع واليقين، أما الفروع أو الأحكام العملية – وحجية القياس منها – فالظن فيها كافٍ باتفاق .<sup>١</sup>

<sup>١</sup> سورة الأنعام (٥٩).

<sup>٢</sup> سورة التحل (٨٩)

<sup>٣</sup> المحصول ١٠٣/٥ ، نهاية الوصول ٣١٣٨/٧ ، الإبهاج ١٨/٣

<sup>٤</sup> ينظر : تسهيل الوصول ص ١٨٤ ، ١٨٥

<sup>٥</sup> سورة النجم (٢٨)

<sup>٦</sup> ينظر : نهاية الوصول ٣١٣٨/٧ .

**ثانياً السنة :** أحاديث كثيرة منها قوله (عليه وسلم) (تعمل هذه الأمة برهة بالكتاب ثم تعامل برهة بسنة رسول الله ثم تعامل بالرأي فإذا عملوا بالرأي فقد ضلوا وأضلوا) .<sup>٢</sup>

**وجه الاستدلال :** قالوا إن العمل بالقياس ضلال فيكون غير مشروع ، وإذا كان كذلك لم يكن حجة .<sup>٣</sup>

**وأجيب عن ذلك:** بأن هذا الحديث لا يصلح للاحتجاج لضعف سنته، ولو سلمنا بصحته فهو معارض بالأحاديث التي استدل بها الجمهور على حجية القياس ، فيحمل على القياس الفاسد جمعاً بين الأدلة<sup>٤</sup>

**ثالثاً الإجماع :** حيث نقل عن بعض الصحابة ذم العمل بالقياس ، ولم يظهر من الباقي إنكار فكان إجماعاً على إنكار العمل بالقياس .<sup>٥</sup>

**وأجيب عن ذلك :** بأن هذا الإجماع معارض بالإجماع على حجية القياس ، بل قد اشتهر عن الصحابة الذين نقلتم إنكار العمل بالقياس منهم الإحتجاج به ، فيجب الجمع بين النقلين بأن يحمل ما

<sup>١</sup> ينظر : الإبهاج ١/٣

<sup>٢</sup> رواه أبو عبي في مسنده من حديث أبي هريرة ٢٤٠/١٠ ت / حسين سليم ط / دار المأمون للتراث دمشق ط / أولي ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م ، وهي سنته عثمان بن عبد الرحمن الأزهري وهو منافق على ضعفه .

ينظر مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لابيسمى ١٧٩/١ ط / دار الريان للتراث القاهرة ١٤٠٧ هـ

<sup>٣</sup> ينظر : نبراس العقول ص ١٥٥ .

<sup>٤</sup> ينظر : التبصرة ص ٢٥٥ ، نهاية الوصول ٧ / ٣١٥٥ ، كشف الأسرار عن أصول البيذوي ١٢٨/٣ ، نبراس العقول ص ١٦٠ وما بعدها.

<sup>٥</sup> ينظر : نهاية الوصول ٧ / ٣١٤٠ .

نقل عنهم من إنكار على القياس الفاسد الفاقد لشروطه ، لأن الجمع بين الأدلة أولى من إهادار أحدها .<sup>١</sup>

رابعاً : المعقول : قالوا إن القياس مبنٍ على الجمع بين المتماثلين في الحكم ، ومدار أحكام الشريعة على الجمع بين المختلفين والتفريق بين المتماثلين ، حيث أوجبت الشريعة قطع يد سارق القليل إذا بلغ نصاب القطع دون غاصب الكثير ، وأوجبت الحد على القاذف بالرثنا دون القاذف بالكفر ، فيكون العمل بالقياس ممتنعاً في الشريعة لما ذكر .<sup>٢</sup>

وأجيب عن ذلك : بأن ما ذكرتم من كون مدار الشريعة على الجمع بين المختلفين والتفريق بين المتماثلين محض كذبٍ وافتراء ؛ وذلك لأنه يستلزم كون جميع أحكام الشريعة غير معقوله المعنى ، وهو أمر ظاهر فساده .

ولو سلمنا أن ما ذكروه من صور غير معقول المعنى فهو قليل نادر ، إذ الغالب في الأحكام الشرعية أنها معقوله المعنى ، ومن ثم يجوز جريان القياس فيها عند استيفاء شروطه .<sup>٣</sup>

#### المذهب الراجح :

يظهر جلياً من عرض الخلاف وأدله رجحان ما ذهب إليه جمهور العلماء من حجية القياس ؛ لقوة أدتهم وضعف أدلة نفاة القياس .

<sup>١</sup> ينظر: شرح تقييح الفصول ص ٣٠٠ ، نهاية الوصول ٧ / ٣١٥٥ ، كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٢٨١/٣ ، نبراس العقول ص ١٥٦ .

<sup>٢</sup> ينظر : الإبهاج ٢٢/٣ وما بعدها ، نبراس العقول ص ١٦٠ وما بعدها .

<sup>٣</sup> ينظر : المرجعان السابقان : ذات الموضع

ويضاف إلى ذلك : أن الاحتجاج بالقياس منهج السلف الصالح من الصحابة والتابعين انعقد عليه إجماعهم واعتمدوه في اجتهاداتهم أزمنة عديدة قبل ظهور نفاة القياس .

ورحم الله العلامة ابن القيم حيث وصف العمل بالقياس بأنه : " فطرة فطر الله عليها الناس . "<sup>١</sup>

هذا غير أن جمهور العلماء الفاتحين بحجية القياس قد اختلفوا فيما بينهم في حجيته في العقوبات وتلك قضية البحث التي انعقد لأجلها ويهدف إلى بيانها من جميع جوانبها في الفصول التالية .

## الفصل الأول

### خلاف العلماء في حجية القياس في العقوبات في الشريعة الإسلامية

تمهيد وتقسيم :

لما كانت العقوبة عبارة عن جزاء مقرر شرعاً زجراً عن ارتكاب محظوظ شرعياً<sup>١</sup> ، كانت منقسمة باعتبار تقديرها شرعاً و عدمه إلى قسمين :

الأول : عقوبة مقدرة شرعاً : وهي الحد والقصاص والكافرة .

والثاني : عقوبة غير مقدرة شرعاً : وهي التعزير .

فهل يجوز الاحتجاج بالقياس في جميع تلك العقوبات أولاً؟ هذا ما يجب عنه البحث تفصيلاً من خلال المباحث التالية :

**المبحث الأول :** تحرير محل الخلاف وسببه في حجية القياس في العقوبات في الشريعة الإسلامية .

<sup>١</sup> هذا التعريف مستخلص من تعريف الإمام الماوردي للجريمة حيث قال : "الجرائم محظوظات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير". الأحكام السلطانية والولايات الدينية ص ٢٤٨ / المكتبة التوفيقية القاهرة دت .

المبحث الثاني : أدلة المذاهب في حجية القياس في العقوبات المقدرة .

المبحث الثالث : الترجيح وتحقيق نوع الخلاف .

## المبحث الأول

### تحرير محل الخلاف وسببه في حجية القياس في العقوبات

#### في الشريعة الإسلامية

تمهيد وتقسيم :

يقصد بحجية القياس في العقوبات : مدي كون القياس حجة شرعية يستند إليها المجتهد أو القاضي فـي تقرير عقوبة معينة لجريمة لا نص فيها ولا إجماع قياساً على جريمة أخرى ثبـتت عقوبتها بنص أو إجماع عند اشتراك الجرمـتين في علة واحدة .

مثال ذلك ما يلي :

١- أن الشارع الحكيم قد نص على عقوبة الزنا وهي الرجم للمحسن والجلد لغير المحسن، فهل يمكن تقرير تلك العقوبة لجريمة اللواط قياساً على الزنا لاشتراكهما في علة واحدة وهي إيلاج فرج محرم في فرج آخر محرم شرعاً؟

٢- أن الشارع الحكيم قد أوجب عقوبة الكفارة في القتل الخطأ نصاً ، فهل تتقرر في القتل العمد قياساً بجامع كون القتل في النوعين بغير حق ومحظور شرعاً؟

هذا ومن الثابت في منهجية بحث الخلاف العلمي في أي مسألة : ضرورة تحرير محل النزاع فيها ببيان محل الاتفاق ومحل الخلاف ، ثم عرض الخلاف في المسوأة وبيان سببه . وهذا ما سيعرضه البحث من خلال المطلبين التاليين :

**المطلب الأول :** تحرير محل الخلاف في حجية القياس في العقوبات .

**المطلب الثاني :** سبب الخلاف في حجية القياس في العقوبات .

## المطلب الأول

### تحرير محل الخلاف في حجية القياس في العقوبات

أولاً محل الاتفاق:

اتفق العلماء على حجية القياس في عقوبة التعزير<sup>١</sup> ، ويقصد به : التأديب على جنائية وقعت على حق الله تعالى أو حق آدمي ليس فيها حد أو كفارة ولا قصاص أو دية .<sup>٢</sup>

فهو عقوبة مقررة شرعاً على كل معصية لم ينص الشارع في الكتاب او السنة على عقوبتها ، كمباعدة الأجنبي دون جماع ، والقذف بغير الزنا ، والغش في المعاملات ، وشهادة الزور ، ونحو ذلك مما فيه مخالفة للشرع ومناقضة لمقاصده وقواعد العامة.

ولما كانت هذه الأفعال مما تتغير بتغير الأزمنة وتختلف باختلاف الأحوال والأمكنة ، سلك الشارع في تقدير عقوبتها مسلكاً كلياً عاماً يناسب كمال الشريعة وعمومها لكل زمان ومكان ، ففرض أمر تقديرها إلى الحاكم أو من ينوبه بما يحقق الردع ويدفع المفاسد ويحفظ المصالح .<sup>٣</sup>

<sup>١</sup> ينظر : أصول الفقه لفضيلة الإمام محمد أبي زهرة ص ٢٣٥ ، الجريمة والعقوبة (الجريمة) لفضيلته ص ١٦٦ ط / دار الفكر العربي القاهرة ١٩٩٨ .

<sup>٢</sup> ينظرفي هذا المعنى: المغني لابن قدامة ٤٦٧/١٢ ط / دار الحديث القاهرة ط/اولى ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م .

ولا شك أن القياس من مسالك الاجتهاد ، بل وأهم أبوابه التي يمكن للحاكم أو نائبه استعماله في التوصل إلى تقرير عقوبة التعزير في تلك الأفعال المحظورة شرعاً ، فإذا عرض عليه إحداها اجتهد في إلهاقها بما يشبهها في الأذى والإفساد إذا تحقق الردع بتلك العقوبة ، مستهدياً في ذلك بهدي الشارع الحكيم وإرشاده إلى بعض عقوبات الجرائم التعزيرية في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وعمل السلف رضوان الله عليهم . لذا قال الإمام محمد أبو زهرة سرحمه الله - : " وعلى ذلك يكون ثبوت التعزير بالقياس أمراً لا محل للنزاع فيه . " <sup>٣</sup>

### ثانياً محل الخلاف:

اختلاف العلماء في حجة القياس في العقوبات المقدرة ، وهي : الحدود <sup>٤</sup> ، والكافرات <sup>١</sup> ، ولم تصرح كتب المتقدمين - فيما بحثت - بذكر القصاص <sup>٢</sup>

<sup>١</sup> ينظر في هذا المعنى: شرح القدير لابن الهمام ٣٤٥/٥ دار الفكر بيروت د ت ، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٣٨٤/٤ ط / دار أحياء الكتب العربية عيسى الحلبي القاهرة د ت ، مغني المحتاج للشريبي ٥٤٨/٥ ط / المكتبة التوفيقية القاهرة د ت .

<sup>٢</sup> ومـن ذلك إرشاد الشارع الحكيم إلى عقوبة الهرج تعزيراً للمرأة الناشر في قوله تعالى " فَعَظُوهُنَّ وَاهْجِرُوهُنَّ فـي المضاجع " النساء (٣٤) ، كما أمر النبي ﷺ الصحابة بهجر ثلاثة الذين خلفوا عنه في غزوة تبوك فهجرـوا خمسين يوماً لا يكلـهم أحد حتى نزل قوله تعالى " وَعَلـى الـثـالـثـة الـذـيـن خـلـفـوا حـتـى إـذـا ضـاقـت عـلـيـهـم الـأـرـضـ بـمـا رـاحـبـ " وَضـاقـت عـلـيـهـم أـنـفـسـهـمـ وـطـنـوا أـنـ لـمـ جـاـ منـ اللـهـ إـلـى إـلـيـهـ ثمـ تـابـ عـلـيـهـمـ لـيـتـوـبـواـ إـنـ اللـهـ هـوـ التـوـابـ الرـحـيمـ " التوبـةـ (١١٨) ، كما عـاقـبـ سـيـدـنـاـ عمرـ بـنـ الخطـابـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ بـهـاـ بـعـضـ النـاسـ . يـنـظرـ التـشـريعـ الـجـنـائـيـ الـاسـلامـيـ مـقارـنـاـ بـالـقـانـونـ الـوضـعيـ لـلـاستـاذـ عـبدـالـقـادـرـ عـودـةـ ٦٠٧/١ طـ مـكـتبـةـ دـارـ التـرـاثـ الـقـاهـرـةـ طـ ٢٠٠٥ـ مـ .

<sup>٣</sup> أصول الفقه لفضيلته ص ٢٣٥ .

<sup>٤</sup> الحدود في اللغة : جمع حد ، وهو الحاجز بين الشيئين ، ومتنهـ الشـيءـ ، وطرفـهـ الحـادـ ، والمنعـ منـ الشـيءـ أوـ الـأـمـرـ بـهـ ، مختارـ الصـحـاحـ مـادـةـ (حدـ)ـ والمـعـجمـ الـوجـيزـ مـادـةـ (حدـ)ـ . وفيـ الشـرـعـ : عـقـوبـةـ مـقـدـرةـ وـاجـبـةـ حـقـاـ اللـهـ تـعـالـىـ . فـيـخـرـجـ مـنـهـ التـعـزـيرـ لـكـونـهـ غـيـرـ مـقـدـرـ شـرـعاـ، وـقـصـاصـ لـكـونـهـ وـاجـباـ حـقـاـ لـلـعـبـدـ حـيـثـ يـجـرـيـ فـيـهـ الـعـفـوـ وـالـصـلـحـ ، وـسـمـيـتـ الـحـدـودـ بـذـلـكـ ؛ لأنـهاـ تـمـنـعـ مـنـ اـرـتـكـابـ ماـيـوجـبـهاـ ، وهـيـ : الزـناـ ، وـالـقـذـفـ ، وـشـرـبـ الـخـمـرـ ، وـالـسـرـقةـ ،

في محل الخلاف مع الحدود والكافارات . لكن أدلة المانعين للاحتجاج بالقياس في العقوبات تشير إلى دخول القصاص في محل الخلاف ، حيث قال صدر الشريعة ولا يثبت ذا بالقياس ، اي ما يندرىء بالشبهات كالحدود والقصاص لا يثبت بالقياس <sup>٣</sup> ، لذا صرخ فضيلة الامام أبو زهرة

---

والحرابة ، والردة ، والبغى . ينظر : بداع الصنائع للكاساني ٤٨٦/٥ ط / دار أحياء التراث العربي بيروت ط / ثلاثة ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م التشريع الجنائي الإسلامي ٦٨/١ .

<sup>١</sup> الكفارات في اللغة : جمع كفارة وهي مأخذة من الكفر أي الستر والتغطية ، فهي اسم للخصلة التي يكفر بها ، وسميت بذلك لأنها تكفر الذنوب ، أي تسترها وتحموها . لسان العرب والمصاحف المنير مادة (كفر) الجريمة ص ١٦٧-١٦٦ . وفي الشرع : اسم لمال أو صوم وجوب سبب من حلف أو قتل أو أفطار أو جماع في نهار رمضان عمداً . حاشية البيجرمي على الخطيب ٤/٦ ط دار الفكر بيروت ط ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .

وهي من حقوق الله تعالى الخالصة ، ويجتمع فيها معنى العبادة ، حيث تؤدي بما هو عبادة كالصوم والإطعام ، ويعوديها المكلف اختياراً ، ومعنى العقوبة ، حيث لا تجب إلا بسبب مخالفة شرعية ، لذا لا تجب على الصبي والجنون لعدم التكليف .

<sup>٢</sup> القصاص في اللغة : أن يوقع على الجاني مثل ما جنى . المعجم الوجيز مادة (قص) . وفي الشرع : مجازة الجاني بمثل فعله . ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي ١٠٠/٢ .

ويتقرر القصاص عقوبة لجرائم الاعتداء على النفس بالقتل أو الجرح ، وينقسم إلى قسمين : الأول: قصاص صورة ومعنى وهو أن ينزل بالجاني من العقوبة الحادثة مثل جنايته ، وهو الأصل في القصاص . والثانى: قصاص معنى فقط وهو دية النفس أو أحد الأعضاء وأرش الجروح . ولا يصار إليه إلا عند تعذر القصاص صورة ومعنى أو عند سقوطه بالشبهة أو لعدم استيفاء شروطه المقررة أو لنزول المجنى عليه أو وليه عنه إلى الديمة . ينظر : الجريمة للإمام محمد أبي زهرة ص ٧٨ .

<sup>٣</sup> التوضيح بصدر الشريعة ٢٥٥/١، ط / دار الكتب العلمية بيروت ط / أولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م

بدخوله في محل الخلاف فائلاً : "هل تثبت الحدود والقصاص بالقياس؟ لقد قال بعضهم إنها تثبت بالقياس ، وقال بعض الفقهاء إن الحدود والقصاص والكافارات لا تثبت بالقياس. "<sup>١</sup>

وعليه : أرى دخول القصاص في محل الخلاف؛ وذلك لكونه عقوبة مقدرة ، ومبني أدلة المانعين للاحتجاج بالقياس في العقوبات المقدرة على أن التقديرات غير معقوله المعنى لذا يمتنع فيها القياس عندهم .

ويؤيد ذلك أيضاً : خلاف الفقهاء في وجوب القصاص في القتل بمتقل قياساً على القتل بمحدد ، كما سيتبين في الآثار الفقهية المبنية على الخلاف الأصولي في المسألة .

وهذا وينحصر خلاف العلماء في حجية القياس في العقوبات المقدرة في القولين التاليين :

#### القول الأول :

حجية القياس في العقوبات المقدرة . وعليه ذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة. <sup>٢</sup> وسيطلق البحث عليهم : المثبتين لحجية القياس في العقوبات المقدرة .

#### القول الثاني:

<sup>١</sup> ينظر : تسهيل الوصول ص ٢٧٩ ، ٢٨٠ .

<sup>٢</sup> ينظر: التبصرة للشيرازي ٢٦٠ ، التلخيص لإمام الحرمين ٢٩١/٣ ، المحصول ٣٤٩/٥ ، شرح تنقية الفصول ٣٢٤ ، نهاية الوصول ٣٢٢/٧ ، شرح العضد ٢٥٤/٢ ، قواطع الأدلة ١٠٧/٢ ، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب للسبكي ٤٠٢/٤ ، البحر المحيط ٦٧/٧ ، إجابة السائل ص ١٧٦ .

عدم حجية القياس في العقوبات المقدرة . واليه ذهب السادة الحنفية .<sup>١</sup> وسيطّل البحث عليهم : النافقين لحجية القياس في العقوبات المقدرة .

<sup>١</sup> واستثنى السادة الحنفية القياس المنصوص العلة ، لكونه في منزلة النص ، فالمنع خاص بالقياس ذي العلة المستبطة ، أي التي يتوقف إدراكتها على الرأي والاجتهاد . ينظر: أصول الجصاص ١٠٥/٤ ط / وزارة الاوقاف الكويتية ط الثانية ١٤١٤ هـ / ١٤٩٤ م ، أصول السرخسي ٢٥٤/١ وما بعدها ، التوضيح لمصدر الشريعة ٢٥٥/١ ، كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٧٤/١ ، ٢١٢/٢ ، فواتح الرحموت ٣١٧/٢ ، ٤١٠/١ التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣٢٠/٢ ط / دار الفكر بيروت ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م ، تسهيل الوصول ص ٢٢٦ .

## المطلب الثاني

### سبب الخلاف في حجية القياس في العقوبات المقدرة

يرجع منشاً الخلاف بين الجمهور والساسة الحنفية في الاحتجاج بالقياس في الحدود والكافارات والقصاص إلى السببين التاليين :

السبب الأول:

مدى تعقل العلة ، أو ( المعنى ) في الحدود والكافارات والقصاص .<sup>١</sup>  
وبعبارة أخرى: خلافهم في إمكان إدراك العلة فيها عقلاً ؛ ذلك لأن مدار القياس على كون الحكم الشرعي في الأصل معقول العلة او المعنى ، حتى يتمكن المجتهد من إدراك عنته وبناء الحكم عليها في الفرع .

فيり جمهور العلماء أنه لا توجد جملة من الأحكام الشرعية غير معللة ، بل ينبغي أن تستقرأ كل مسألة منها على حدة ، فإن أمكن إدراك معنى ملحوظ للشارع فيها كانت معللة ويصح فيها القياس ،

<sup>١</sup> قال فضيلة الشيخ محمد حسنين مخلوف سرحه الله - : " والخلاف فيها راجع إلى الخلاف في العلة التي يبني عليها القياس هل هي معقوله في هذه الامور أو لا ؟ " بلوغ السول ي مدخل علم الأصول ص ١٥٣ ط / مصطفى الحلبي القاهرة ط / ثانية ١٩٩٦ م .

وإن لم يمكن ذلك لم تكن معللة ولا يصح فيها القياس ، سواء كانت من الحدود والكافارات والقصاص أو غيرها من أبواب الأحكام الشرعية .<sup>١</sup>

فإذا تعقل المجتهد علة وجوب حد الزنا كان له قياس اللواط عليه في وجوب الحد ، وإذا تعقل علة وجوب الكفاررة في القتل الخطأ كان له قياس العمد عليه في وجوب الكفاررة ، وإذا تعقل علة وجوب القصاص في القتل بمحدد كان له قياس القتل بمثقل عليه في وجوب القصاص ... وهكذا شأن أي حكم شرعي أدرك العقل علته ، فليس في الحدود والكافارات والقصاص ما يمنع إجراء القياس فيها عند تعقل معناها .<sup>٢</sup>

هذا في حين رأى السادة الحنفية عدم تعقل العلة ، أو ( المعنى ) في تلك العقوبات ؛ وذلك لاشتمالها على تقديرات لا يدرك العقل معناها ، لذا يمتنع فيها القياس ضرورة كونها غير معقولة للعلة .<sup>٣</sup>

قال أبو الحسين البصري : " والخلاف بين الناس: هل في الشريعة جملة من المسائل يعلم أنه لا يجوز أن تدل دلالة على علة احكامها ، فيمتنع استعمال القياس فيها في الجملة ، أو ليس كذلك ، بل ينبغي أن يستقريء مسألة مسألة ، فأصحاب أبي حنيفة يقولون: قد علمنا ذلك في جملة من المسائل

<sup>١</sup> قال السبكي : " وجماع القول عندنا : أن كل حكم يجوز أن يستتبط منه معنى مخيل من كتاب أونص سنة أو إجماع فإنه يتعل ، وما لا يصح فيه فلا يتعل سواء كان من الحدود أو الكفاررات أو غيرها . رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ٤٠٩/٤ .

<sup>٢</sup> ينظر رفع الحاجب ٤٠٩/٤ قواطع الأدلة ١٠٩/٢ ، ١١٠ ، ٣٢/٣ ، الإبهاج ٣٥٥/٢ ، شرح العضد ٣٢٠/٢ ، إجابة السائل ص ١٧٦ .

<sup>٣</sup> ينظر: قواطع الأدلة ١٠٧/٢ ، فوائح الرحموت ٤٢٠/٢ ، التقرير والتجبير ٣٢٠/٢ ، تسهيل الوصول ص ٢٢٦ ، حاشية العطار على جمع الجوامع ٢٤٤/٢ .

وهي التي ذكروها ، وغيرهم لا يحكم بذلك في أكثر هذه المسائل على سبيل الجملة ، بل يستقرؤن مسألة مسألة .<sup>١</sup>

السبب الثاني :

خلاف الجمهور وال宋代 الحنفية في دلالة النص ، هل هي دلالة لفظية من قبيل دلالة النص الشرعي على الحكم بمعناه لغة ، أو دلالة قياسية من قبيل دلالة النص الشرعي على الحكم بمعناه الشرعي اجتهاداً واستباطاً.<sup>٢</sup>

وي بيان ذلك: أن دلالة النص تعد - عند الحنفية - أحد طرق استباط الحكم الشرعي من النصوص، ويقصد بها : دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق أو المنصوص عليه للمسكوت عنه لاشتراكيهما في علة واحدة تفهم بمجرد العلم باللغة دون حاجة إلى الاجتهد والرأي .<sup>٣</sup>

ويطلق عليها الجمهور: مفهوم الموافقة ؛ لكون المسكوت عنه موافقا في الحكم للمنطوق.<sup>٤</sup>

وتتقسم دلالة النص عند السادة الحنفية إلى قسمين :

الأول : دلالة ضرورية أو قطعية ، وهي : ما كانت العلة فيها جلية معلومة في المنصوص عليه والمسكوت عنه على سبيل القطع ، لذا كانت محل اتفاق بين العلماء في إدراكيها ، وذلك كدلالة قوله تعالى " قَلْ أَئْلَمَا أُفِّ " <sup>٥</sup>

<sup>١</sup> المعتمد ٢٦٥/٢ ، وينظر في ذات المعنى : المحصول ٣٤٩/٥.

<sup>٢</sup> ينظر : بلوغ السول للشيخ مخلوف ص ١٥٣ .

<sup>٣</sup> ينظر : التوضيح لصدر الشريعة ٢٤٥/١ ، فتح الغفار لابن نجم ٤٥/٢ ، إضافة الأنوار وحاشية نسمات الأسحار عليه ص ١٠١ ط / دار الكتب العربية مصطفى وعيسى الحلي القاهرة د ت ، تسهيل الوصول ص ١٠٣ ، الوسيط في أصول فقه الحنفية لفضيلة الدكتور / أحمد فهمي أبو سنة ص ١٠٣ مطبعة دار التاليف القاهرة د ت .

<sup>٤</sup> ينظر : شرح العضد ١٧١/٢ جمع الجوامع وشرح المحطي بحاشية البناني ٣٨٣/١ ، شرح الكوكب المنير . ٤٨١/٣

على تحريم إِيذاء الوالدين بالسب والضرب ونحوهما ، إذ أن علة تحريم التأفيض المفهومة لغة الإِيذاء ، وهي متحققة في السب والضرب ونحوهما قطعاً<sup>١</sup> .

والثاني : دلالة نظرية أو ظنية ، وهي : ما كانت العلة فيها غير جلية ، بل خفية في المنصوص عليه أو المskوت عنه ، لذا كانت محل خلاف بين العلماء في إدراكتها . وذلك كدلالة قوله تعالى " الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوْا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةً جَلْدٍ " <sup>٣</sup> على وجوب حد الزنا على من عمل قوم لوط عند الصالحين من الحنفية والإمام الشافعى .<sup>٤</sup>

هذا ولما كانت العلة اللغوية في الدلالة الظنية خفية كانت مفتقرة إلى نوع من النظر والاجتهاد في تعيينها في المنصوص عليه ، وتحققها في المskوت عنه ، ومن ثم كان هذا النوع محل خلاف بينهم في كون الحكم الثابت به مستندًا إلى النص بمعناه اللغوي أي دلالة النص ، أو مستندًا إلى الاجتهاد في العلة الشرعية للنص ، وهو عين القياس .

فذهب الجمهور وبعض الحنفية إلى أن هذه الدلالة من قبيل القياس ، لأن العلة فيها ليست مدركة باللغة لخافتها ، بل مدركة بالاجتهاد ، بدليل اختلاف الأئمة فيها - و منهم - الإمام الشافعى وهو من الماهرين المبرزين في اللغة .

وعليه : يكون الحكم الثابت بها مستندًا إلى القياس لا النص .

وذهب عامة السادة الحنفية إلى أن هذه الدلالة ليست من قبيل القياس ، بل هي من دلالة النص ؛ لأن مبناتها على العلة التي يتضمنها النص لغة حتى وإن احتاجت إلى نوع من النظر في إدراكتها .

<sup>١</sup> سورة الاسراء (٢٣)

<sup>٢</sup> ينظر : كشف الأسرار ٧٣/١ ، دكتور أحمد فهمي أبو سنة ص ١٠٣ مرجع سابق .

<sup>٣</sup> سورة التور (٢) .

<sup>٤</sup> ينظر : د / أحمد فهمي أبو سنة ص ١٠٤ ، ١٠٣ مرجع سابق ،

وعليه: يكون الحكم الثابت بها مستنداً إلى معنى النص لغة<sup>١</sup> ، ومن ثم لا يمتنع الاحتجاج بها في العقوبات المقدرة ، أي الحدود والكافارات والقصاص . وقد قدم السادة الحنفية فروعاً فقهية عديدة بنوا الحكم فيها على ذلك الأصل ، بينما عد الجمهور ذلك النوع من الاستدلال قياساً ، واحتجوا به في تلك العقوبات .

لكن الجدير بالذكر أن جميع الحنفية متلقون على الاحتجاج بتلك الدلالة في العقوبات المقدرة حتى من قال منهم إنها من قبيل القياس ، حيث أنزلوها منزلة القياس المنصوص على عنته من جهة كون الحكم الثابت بها مستنداً إلى النص .<sup>٢</sup>

قال عبدالعزيز البخاري : " وسمعت عن شيخي قدس الله روحه وهو كان أعلى كعباً من أن يجازف أو يتكلم من غير تحقيق أنها - أي الحدود والكافارات والقصاص - تثبت بمثل هذا القياس عندهم - أي الحنفية - كما تثبت بالقياس الذي عنته منصوصة ."<sup>٣</sup>

**والخلاصة :** أن للسادة الحنفية فروعات فقهية من الحدود والكافارات مثل إلحاق اللواث بالزنا في الحد ، وإلحاق الفطر بالأكل والشرب عمداً في نهار رمضان بالجماع عمداً في وجوب الكفارة ، وإلحاق القتل

<sup>١</sup> ينظر : كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٧٣/١ ، ٧٤ ، التوضيح ٢٥٥/١ ، التلویح ٢٥٦/١ ، إفاضة الأنوار وحاشية نسمات الأسرار عليه ص ١٠١ ، ١٠٢ ، فتح الغفار ٤٦/٢ ، مباحث أصولية في تقسيمات الأفاظ لأستاذ الدكتور / محمد عبدالعاطى -رحمه الله- ص ٣٧٦ ط/ دار الحديث القاهرة ٢٠٠٧ .

<sup>٢</sup> ينظر: شرح نور الأنوار على المنار للميوهي ٣٨٦/١ مطبوع مع كشف الأسرار للنسفي ط / دار الكتب العلمية بيروت د ت ، فواحة الرحموت ٤١٠/١ ، حاشية نسمات الأسرار ص ١٠٢ ، ١٠٣ .

<sup>٣</sup> كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٧٤/١ .

بمثقل بالقتل بمحدد في وجوب القصاص ، ونحوها مما اعتبروا استدلالهم على هذا الإلحاد من قبيل دلالة النص .

هذا في حين اعتبره الجمهور قياساً بحقيقة ومفهومه .

وسيأتي تحقيق هذا الخلاف هل هو لفظي أو معنوي؟ في المبحث الثالث من هذا الفصل .

## المبحث الثاني

### أدلة المذاهب في حجية القياس في العقوبات المقدرة

#### المطلب الأول

#### أدلة الجمهور (المثبتين لحجية القياس في العقوبات المقدرة ومنتهاها)

استدل جمهور العلماء على حجية القياس في العقوبات المقدرة بعدة أدلة من أهمها ما يأتي:

##### الدليل الأول :

عموم الأدلة الشرعية من القرآن الكريم والسنّة النبوية المطهرة على حجية القياس ، حيث يفيد إطلاق العمل بالقياس في جميع الأحكام الشرعية دون تفرقة بين باب وباب مالم يمنع من ذلك مانع ، ولا مانع من العمل به في تلك العقوبات ، فيكون القياس فيها حجة متى عقلت علتها .<sup>١</sup>

ونوقيش ذلك : بأننا نسلم بمقتضى عموم الأدلة على حجية القياس فيما هو مستوفٍ لشروطه ، وتلك العقوبات غير مستوفٍ لها لعدم تعقل علتها .<sup>٢</sup>

<sup>١</sup> ينظر : قواطع الأدلة ١٠٩/٢ ، نهاية الوصول ٣٢٢٠/٧ ، شرح العضد ٣٥٤/٢ ، رفع الحاجب ٤٠٦/٤

<sup>٢</sup> ينظر : التقرير والتجهيز ٣٢٠/٢ ، فواتح الرحموت ٣١٧/٢

وأجيب عنه : بأننا لا نحتاج بالقياس إلا في الأحكام التي تعقل علتها ، وقد تعقلناها في مثل إلحاد الواط بالزنا في الحد ، وإلحاد القتل العمد بالخطأ في الكفارة ، وإلحاد المتعلق بالمحدد في القصاص ، ونحو ذلك من المواطن ، فصح لنا الاحتجاج فيها بالقياس لاستيفائها شروطه .<sup>١</sup>

الدليل الثاني:

أن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم - قد احتجوا بالقياس في تلك عقوبات ، حيث تشاوروا في حد الشرب ، فقال الإمام علي  "إنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى فأرئ عليه حد الافتاء"<sup>٢</sup>

فأقام -  - الشرب مقام القذف بجامع الافتاء ، ولم ينكر عليه أحد عمله بالقياس في عقوبة الحد فكان ذلك إجماعاً على حجية القياس فيه.<sup>٣</sup>

ونوّقش ذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن حد الشرب وهو الجلد ثمانين جلدة لم يثبت بالقياس ، بل بالإجماع المزيل لشبهة القياس ، فلا يلزم من ذلك جواز الاحتجاج بالقياس في عقوبة الحد مطلقاً.<sup>٤</sup>

<sup>١</sup> ينظر: قواطع الأدلة ١٠٩/٢، ١١٠.

<sup>٢</sup> أخرجه الحاكم في ك الحدود ، وقال : "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه" ٤١٧/٤ ، والبيهقي في ك الأشربة والحد فيها ، باب ما جاء في عدد حد الخمر ٣٢٠/٨ .

<sup>٣</sup> ينظر: شرح العضد ٢٥٤/٢ ، نهاية الوصول ٣٢٢٠/٧ ، الابهاج ٣٣/٣ .

<sup>٤</sup> ينظر: مسلم الثبوت ٣٨١/٢ .

وأجيب عنه: بأن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم - قد استندوا في إجماعهم على جعل حد الشرب ثمانين بالقياس ، فلا يكون مزال الشبهة أصلًا، لما هو معلوم أن الشبهة إنما تزول بعد انعقاد الإجماع ، فثبتت بذلك أن الشبهة في القياس غير مانعة من الاحتجاج به في عقوبة الحد.<sup>١</sup>

الوجه الثاني: أن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم- لم يجعوا على كون القياس طريق وجوب حد الشرب ثمانين ، وإنما أجمعوا على وجوب الحكم ذاته وهو جلد الشارب ثمانين لاجتماع أدلة سمعية عليه ، حيث روي أن النبي ﷺ ضرب شارب الخمر بالجريدة والنعال<sup>٢</sup> ، كما روي أنه ضربه أربعون رجلاً كل رجل بنعليه ضربتين<sup>٣</sup>.

وقد تحرى الصحابة في اجتهادهم موافقة أمر النبي ﷺ فجعلوا الحد ثمانين ، وليس ذلك بقياس بل هو اجتهد وتحرٍ لمعنى التوفيق.<sup>٤</sup>

ويمكن أن يجاب عنه: بأن قول الإمام علي - صريح في إلحاق الشرب بالقذف بجامع الافتاء ، وهو عين القياس ، ولم ينكر من أحد فكان إجماعاً على جعل الحد ثمانين بالقياس .

### الدليل الثالث :

أن الاتفاق حاصل بين الجمهور والحنفية على ثبوت تلك العقوبات بخبر الواحد ، فثبتت أيضاً بالقياس، بجامع إفادة الدليلين - خبر الواحد والقياس - للظن.<sup>٥</sup>

<sup>١</sup> ينظر: المرجع السابق ٣٨١/٢.

<sup>٢</sup> رواه الحاكم في ك الحدود ٤١٥/٤.

<sup>٣</sup> رواه الترمذى في ك الحدود ، باب ما جاء في حد السكون عن أبي سعيد الحذري ولفظه : "أن رسول الله ﷺ ضرب الحد بنعلين أربعين " وقال " حديث حسن " ٤ / ٤٧ .

<sup>٤</sup> ينظر: التقرير والتجهيز ٣٢٠/٢ ، مسلم الثبوت ٣١٨/٢.

<sup>٥</sup> ينظر: العدة فى أصول الفقه للقاضي أبي يعلى الحنبلي ٤١٤١ / دار العزة للنشر طرابعة ٢٠١١ ، رفع الحاجب ٤٠٧/٤.

قال الإمام الشيرازي: "القياس في معنى خبر الواحد ، ألا ترى أن كل واحد منها يقتضي الحكم من طريق الظن ، ويجوز السهو والخطأ في كل واحد منها ، وإذا جاز إثبات هذه الأحكام بخبر الواحد جاز إثباتها بالقياس .<sup>١</sup>

### المطلب الثاني

#### أدلة السادة الحنفية النافذين لحجية القياس في العقوبات المقدرة ومناقشتها

استدل السادة الحنفية على عدم حجية القياس في العقوبات المقدرة بعدة أدلة من أهمها ما يأتي:

##### الدليل الأول :

أن العقوبات غير المقدرة ليست مستوفية لشروط القياس ، وذلك لاشتمالها على تقديرات لا يمكن تعقل علتها ، لذا يمتنع فيها القياس ضرورة كونها غير معقوله ، لما هو معلوم من ابتناء القياس على تعقل العلة .<sup>٢</sup>

وأجيب عنه: بأننا نسلم لكم أن التقديرات المنطقية عليها تلك العقوبات غير معقوله العلة ، لذا يمتنع القياس في التقديرات باتفاق. لكن لا نسلم لكم أن عدم تعقل التقديرات يستلزم عدم تعقل أصل

<sup>١</sup> التبصرة ص ٢٦٠.

<sup>٢</sup> ينظر: أصول الجصاص ١٠٦/٤ ، التقرير والتجهيز ٣٢٠/٢ ، فواتح الرحموت ٣١٧/٢.

العقوبات ذاتها حتى يمتنع فيها القياس كما قررتـ ؛ اذ ليس في تشريع تلك العقوبات خصوصية تمنع الاحتجاج فيها بالقياس.

قال السبكي : " واعلم أن نفس مقادير الحدود والكافارات لا يفهم فيها معنى ، فكيف يصح القياس فيها؟، وهذا بخلاف أصل الحدود ، فنحن نمنع القياس حيث لا يعقل المعنى ، وذلك في مقادير الحدود والكافارات لا أصلها ".<sup>١</sup>

فأصل تلك العقوبات، أي وجوبها شرعاً ليس فيه ما يمنع إجراء القياس فيها إذا أدرك المجتهد بعقله فيها معنى يصلح علة موجبة للحكم في الفرع .

وقد أدركنا ذلك المعنى وتعقلاه في مواطن عدة فصح لنا إجراء القياس في تلك العقوبات .<sup>٢</sup> ومن أمثلة ذلك ما يأتي :

١- قياس القتل بالقتل على القتل بمحدد في وجوب القصاص بجامع القتل عمداً وعدواناً ، إذ إن معنى وجوب القصاص \_ وهو حفظ النفس \_ مناسب لوجوبه فيما ، فكان الحكم معقول العلة وصح لنا فيه القياس .

٢- قياس اللواط على الزنا بجامع إيلاج فرج محرم في فرج محرم دون ملك أو شبهة ملك ، ولا شك أن هذا المعنى مناسب لوجوب الحد صيانة لمقصد الشارع في حفظ الفروج .

<sup>١</sup> رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ٤٠/٤.

<sup>٢</sup> ينظر: قواطع الأدلة / ١١٠ ، شرح العضد ٣٥٥/٢ ، نهاية الوصول ٣٢٢٣/٧ .

٣-قياس القتل العمد على الخطأ في وجوب الكفارة بجامع القتل بغير حق ، إذ إن معنى وجوب الكفاره الزجر والتکفير عن معصية القتل ، وهو مناسب للعمد بل هو فيه أولى من الخطأ لعدم العذر .

فمدار القول بجريان القياس في تلك المواقـع ونحوها على تعقل معناها ، وقد حصل في نظر الجمهور ، لذا أعملوا فيها القياس ، وهم لا ينكرون أن ما لا تعقل علته من هذه العقوبات لا يصح فيه القياس كما هو الشأن في سائر الأحكـام الشرعـية .<sup>١</sup>

#### الدليل الثاني :

أن القياس دليل ظني ، فيحتمل الخطأ ، وذلك شبهة فيه تمنع تنصيبه دليلاً وحجـة شرعـية في العقوبات المقدرة لعظمـها وخطورـتها<sup>٢</sup> ، لقولـه (عليـه السلام) "إدرـعوا الحـدود بالـشـبهـات" .<sup>٣</sup>

وأجـيب عنه: بأن القـول بـكون ظـنية الـقياس شـبـهـة مـانـعـة من الـاحـتـاجـاج بـهـ فيـ تلكـ العـقوـباتـ منـقـوضـ بـخـبرـ الـواحدـ وـالـشـهـادـةـ ،ـ بلـ وـظـواـهـرـ النـصـوصـ الشـرـعـيـةـ ،ـ فـهيـ جـمـيـعاًـ لـاـ تـقـيدـ إـلـاـ الـظنـ وـمـعـ ذـلـكـ تـثـبـتـ بـهـاـ الـحـدـودـ وـالـكـفـارـاتـ وـالـقـصـاصـ بـاـنـفـاقـ .<sup>٤</sup>

<sup>١</sup> ينظر: قواطع الأدلة ١١٠/٢، شرح العضـدـ ٣٥٥ـ، إجـابة السـائلـ صـ ١٧٦ـ ، حـاشـيةـ العـطـارـ ٢٤٤ـ/ـ٢ـ .

<sup>٢</sup> ينظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٢٢١ـ/ـ٢ـ ، شـرحـ إـفـاضـةـ الـأـنـوارـ معـ حـاشـيةـ نـسـمـاتـ الـاسـحـارـ صـ ١٠٢ـ ، التـقرـيرـ وـالـتـجـيـيرـ ٣٢٠ـ/ـ٢ـ ، فـواتـحـ الرـحـمـوتـ وـمـسـلـمـ الثـبـوتـ ٣١٧ـ/ـ٢ـ .

<sup>٣</sup> يرد هذا الحديث في كتب الفقه وأصوله بهذا اللـفـظـ ،ـ وأـصـلـهـ فـيـ كـتـبـ السـنـةـ :ـ (ـ اـدـرـواـ الـحـدـودـ عـنـ الـمـسـلـمـينـ مـاـ اـسـتـطـعـتـمـ ،ـ فـإـنـ كـانـ لـهـ مـخـرـجـ فـخـلـواـ سـبـيلـهـ )ـ روـاهـ الحـاـكـمـ فـيـ كـ الحـدـودـ ،ـ وـقـالـ :ـ (ـ هـذـاـ حـدـيثـ صـحـيـحـ الإـسـنـادـ وـلـمـ يـخـرـجـهـ )ـ ٤٢٦ـ/ـ٤ـ ،ـ وـالـتـرـمـذـيـ فـيـ كـ الحـدـودـ ،ـ بـابـ ماـ جـاءـ فـيـ درـءـ الـحـدـ .ـ ٣٣ـ/ـ٤ـ .ـ

<sup>٤</sup> ينظر: التبصرة للشبراـزيـ صـ ٢٦١ـ ،ـ التـلـيـصـ لـإـمـامـ الـحرـمـينـ ٢٩٢ـ/ـ٢ـ ،ـ قـواـطـعـ الـأـدـلـةـ ٢٠٩ـ/ـ٢ـ ،ـ نـهـاـيـةـ الـوـصـولـ ٣٢٢٣ـ/ـ٧ـ ،ـ شـرحـ الـعـضـدـ ٣٥٥ـ/ـ٢ـ ،ـ رـفـعـ الـحـاجـبـ ٤٠٨ـ/ـ٤ـ .ـ

وإن سلمنا عدم النقض بخبر الواحد ونحوه مما يفيد الظن ويتحمل الخطأ ، فإن وجوب العمل بالقياس لما كان معلوماً بأدلة قطعية لم يحتمل أن يكون ذلك خطئاً .<sup>١</sup>

قال ابن السمعاني : "ثم المعتمد من الجواب : هو أن وجوب العمل بالقياس حجة بالدلائل القطعية" .<sup>٢</sup>

### الدليل الثالث :

أن الشارع الحكيم قد قصد بتشريع العقوبات المقدرة (الحدود والكافرات والقصاص) تحقيق الزجر والردع ومحو الآثام ، واستناداً على المقاييس التي يحصل عندها ذلك المقصود ، فيمتمع إدراكتها عقلاً بالرأي ، ومن ثم يمتع جريان القياس فيها ضرورة كونها غير معقوله المعنى.<sup>٣</sup>

وأجيب عنه: بأننا لا نقول بضرورة جريان القياس في جميع تلك العقوبات ، بل فيما يدرك العقل فيه معنى مناسب لتعليل الحكم به وبنائه عليه في الفرع فقط ، وقد أدركنا ذلك في عقوبات عدة وأجرينا القياس بناءً عليه ، كما في الأمثلة المتقدمة.<sup>٤</sup>

ويضاف إلى ذلك : أنه لو صح هذا الدليل للسادة الحنفية على امتناع القياس في الحدود والكافرات والقصاص لصح دليلاً على نفي القياس جملةً فيسائر الأحكام الشرعية، حيث قال نفاة القياس : إن الأحكام شرعت لمصالح العباد ، ولا يعلمها إلا الله تعالى . فلما لم يصح دليلاً على

<sup>١</sup> ينظر: الوصول إلى الأصول لابن برهان ٢٥٢/٢ ، د/ عبدالحميد أبو زنيد ط / مكتبة المعارف بالرياض ط/أولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

<sup>٢</sup> قواطع الأدلة ٢٠٩/٢ ، وينظر في معناه الوصول إلى الأصول ٢٥٢/٢.

<sup>٣</sup> ينظر: قواطع الأدلة ١٠٩/٢ ، كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٢٢٠/٢.

<sup>٤</sup> ينظر: قواطع الأدلة ١٠٩/٢، شرح العضد ٣٥٥/٢.

نفي القياس بالكلية

لم يصح هنا دليلاً على امتياز القياس في محل النزاع.<sup>١</sup>

الدليل الرابع :<sup>٢</sup>

إن مدار القياس في الأحكام الشرعية على الجمع بين المتماثلات ، وتلك العقوبات مشروعة على خلاف هذا الأصل ، فدل ذلك على أنها موضوعة شرعاً على منافاة القياس.

ومن أمثلة ذلك: أن الشارع أوجب قطع يد السارق في السرقة ولم يوجبه في مكاتبنة الأعداء مع فداحتها وعظم جرمها عن السرقة ، فدل ذلك على امتياز القياس فيها لمنافاتها له بأصل وضعها الشرعي.<sup>٣</sup>

وأجيب عنه: بأن التمايز الذي عليه مدار القياس يعني كون حكم الأصل معللاً بعلة يمكن بناء الحكم عليها في الفرع ، وذلك منعدم في الصورة المذكورة ونحوها ، لذا امتنع فيها القياس.

وببيان ذلك: أن الشارع قد أوجب القطع في السرقة دون مكاتبنة الأعداء لكثرة وقوع السرقة من أراذل الناس ، فاحتاج الأمر إلى الردع بعقوبة القطع حفظاً للأموال ، بخلاف مكاتبنة الأعداء حيث لا يكثر وقوعها لما في دين المسلم وطبعه من الوازع عن ارتكابها ، فاختلت عن السرقة من هذه الجهة، ومن ثم لم يصح القياس لأنعدام المماثلة.<sup>٤</sup>

<sup>١</sup> ينظر: التبصرة ص ٢٦١ ، روضة الناظر لابن قدامة ص ٣٣٨ ط/جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض ط /ثانية ١٤٩٩.

<sup>٢</sup> يجر التنبيه إلى أنه قد ورد هذا الدليل وغيرها في كتب الجمهور منسوباً إلى السادة الحنفية على قولهم بمنع القياس في العقوبات المقدرة ، لكن لم أثر على هذه الأدلة في كتب السادة الحنفية حسب ما طالعت منها. لذا اقتصرت على هذا الدليل فقط كنموذج من تلك الأدلة. ينظر الوصول إلى الأصول لابن برهان ٢٥٣/٢ ، نهاية الوصول ٣٢٢٣/٧.

<sup>٣</sup> ينظر: الوصول إلى الأصول ٢٥٣/٢ ، نهاية الوصول ٣٢٢٣/٧.

<sup>٤</sup> ينظر: الوصول إلى الأصول ٢٥٣/٢ ، نهاية الوصول ٣٠٦٨/٥

والخلاصة : أن ماذكرتم لا يصلح دليلاً على منع جريان القياس في هذه الصورة ونظرائرها ؛ لأننا لا نقول إلا بجريانه فيما تدرك علته فقط سواء أكان من العقوبات محل النزاع أم من سائر الأحكام الشرعية .<sup>١</sup>

وإلى هنا ينتهي الحديث عن أدلة الخلاف في المسألة ، وينتقل البحث فيما يلي إلى الترجيح وتحقيق نوع الخلاف بين الفريقين.

### المبحث الثالث

#### الترجيح وتحقيق نوع الخلاف

تمهيد وتقسيم:

<sup>١</sup> ينظر: الوصول إلى الأصول ٢٥٣/٢.

بعد عرض أقوال العلماء في حجية القياس في العقوبات المقدرة وعرض أدلة كل قول ومناقشتها يقدم البحث القول الراجح وسند ترجيحه ، ثم يقدم تحقيقاً علمياً لطبيعة هذا الخلاف من حيث كونه حقيقياً أو لفظياً في مطلبين على النحو التالي :

**المطلب الأول: الترجيح بين التوقيتين .**

**المطلب الثاني: تحقيق نوع الخلاف .**

## المطلب الأول

### الترجيح بين القولين

يظهر لي - والله تعالى أعلم بالصواب - من عرض أدلة القولين ومناقشتها رجحان قول جمهور العلماء بحجية القياس في العقوبات المقدرة اقتناعاً بقوة أدتهم وسلمتها من المعارضة ، وضعف أدلة السادة الحنفية وعدم اتهامها أمام المناقشة.

ويضيف البحث الأسانيد التفصيلية الآتية:

أولاً : إن عموم الأدلة الشرعية على حجية القياس في جميع الأحكام الشرعية عند استيفائها شروطه يعد أقوى دليل للجمهور على حجية القياس في العقوبات المقدرة ؛ ذلك أنها من جملة الأحكام الشرعية فتكون داخلة في عموم تلك الأدلة مالم يمنع من ذلك مانع، ولم يقدم السادة الحنفية دليلاً شافياً سالماً من المعارضة على استثناء تلك العقوبات من جملة الأحكام الشرعية التي يجري فيها القياس .

ولما كانت القاعدة الأصولية توجببقاء العام على عمومه حتى يرد ما يخصصه كانت العقوبات المقدرة داخلة في عموم الأدلة على حجية القياس . خاصة أن أدلة السادة الحنفية لا تنتهي مانعاً من العمل بالقياس في تلك العقوبات .

ثانياً : أن السادة الحنفية قد شيدوا قولهم بمنع القياس في العقوبات المقدرة - على ما تقدم بإيضاحه في سبب الخلاف - على أساس قولهم بإطلاق عدم تعقل العلة في العقوبات المقدرة بناءً على تقديرها ، اذ جعلوا التقدير في العقوبة مانعاً من تعقل معناها.

وهو أساس يظهر ونهــ وبوضوح - أمام دقة تفرقة الجمهور بين مقدار العقوبة وأصلها ، فالمقدار لا يعقل معناه باتفاق ، لذا يمتنع فيه القياس. أما أصل العقوبة فيمكن تعقل معناه ، ومن ثم لا يمتنع فيه القياس.

يقول فضيلة الإمام محمد أبو زهرة سرحمه الله - " التقدير هو الأمر الذي لا يرد فيه القياس ، ولكن موضوع التقدير لم يرد فيه القياس اللهم إذا قلنا : إن هذه العقوبة تعبدية ليست معقوله المعنى .

ولكن الحقيقة غير ذلك ، بل هي عقوبة معقوله المعنى ، وإذا كانت معقوله المعنى في ارتباطها بموضوعها من حيث إنها علاج لداء معين ، وهي حاسمة لمادته في المجتمع أو على الأقل مخففة لوبياته فيه ، فلماذا لا تكون صالحة لعلاج ما يشبهه من الأدواء ، ولوه كل مظاهره؟

فإذا كان الجلد مائة عقوبة رادعة للزنا ، فلماذا لا يكون عقوبة رادعة للعلاقة الشاذة بين رجل ورجل ؟ وللعلاقة الشاذة بين رجل وانثى؟

إننا لا نعتقد أن ذلك ينال التقدير في شيء ، ولكنه يعمم العقاب في كل موضوع يكون مشابهاً للموضوع الذي كان فيه العقاب ؛ لأن الحد حكم وهو معلم ليس حكماً تعبدياً ، فيصح أن يتعدى موضوعه إلى ما يشبهه في معناه . وكون الحدود حقاً لله تعالى لا يقتضي أن تكون في أصل شرعايتها تعبدية ، بل إنها كانت لتطهير المجتمع من الرجس ، وما كانت تسميتها حدوداً إلا لكونها لتطهير المجتمع من الرجس ، وما كانت تسميتها حدوداً إلا لكونها حق المجتمع وليس العقوبات لحق شخص . وإن كونها حقاً للمجتمع يجعلها معقوله المعنى أكثر من غيرها. <sup>١</sup>

<sup>١</sup> الجريمة ص ١٦٨

ثالثاً: أن السادة الحنفية قد ناقضوا أصلهم المانع للقياس في العقوبات المقدرة ، حيث نقل كثير من العلماء عن الإمام الشافعي- رحمه الله - أنه ذكر مناقضة الحنفية لأصلهم في فروع فقهية عديدة ، ومنها : إيجاب الكفارة على المفتر عمدًا بالأكل والشرب قياساً على المفتر عمدًا بالجماع.<sup>١</sup>

كما نقل بعض الجمهور عن أئمة المذهب الحنفي فروعًا فقهية أخرى تثبت إعمالهم للقياس في العقوبات المقدرة ، ومن ذلك : وجوب الحد على الرداء في الحرابة قياساً على استحقاقه الغنيمة ، ووجوب القصاص في القتل بمثقل قياساً على القتل بمحدد، ووجوب حد الزنا على اللاتق قياساً على الزاني.<sup>٢</sup>

قال الإمام الإستوبي بعد نقل بعض هذه الفروع : " واعتذرت الحنفية عن هذه الأمور بما لا ينفعهم ، فإن حقيقة القياس قد وجدت في هذه الأشياء."<sup>٣</sup>

وما كان دفع السادة الحنفية لتلك المناقضة إلا القول بثبوت تلك الأحكام بطريق دلالة النص لا القياس.

قال الإمام السرخسي: "فأوجبنا حد قطاع الطرق على الرداء بدلالة النص ... وقال أبو يوسف ومحمد-رحمهما الله- يجب الحد في الواطة على الفاعل والمفعول به بدلالة نص الزنا ..".<sup>٤</sup> وهذا يثير السؤال التالي : هل يقبل دفع السادة الحنفية ببناء الحكم بوجوب العقوبة في تلك الفروع على دلالة النص كطريق معاير للقياس ، أم أن استدلالهم بدلالة النص لا يخرج عن كونه

<sup>١</sup> ينظر: البرهان لإمام الحرمين ٢/٨٧٠، فقرة ٣٥٠/٥، المحصول ٣٥٠/٧، نهاية الوصول ٣٢٢٤/٧.

<sup>٢</sup> ينظر: التبصرة للشيرازي ص ٢٦٠، التمهيد للإسني ص ١٤١، التلويج على التوضيح للفتازاني ٢٥٧/١.

<sup>٣</sup> التمهيد ص ١٤١.

<sup>٤</sup> أصول السرخسي ٢٥٥/١ وينظر في معناه : التوضيح لصدر الشريعة ٢٤٩/١، ٢٥٦-٢٤٩/١. كشف الأسرار عن أصول البزدوى ٢٢١/١، ٢٢٠، نبراس العقول ص ١٣٣.

تطبيقاً عملياً للاحتجاج بحقيقة القياس ومفهومه في العقوبات المقدرة ، ومن ثم يئول الخلاف إلى العبرة والاصطلاح؟

هذا ما يجب البحث عنه في المطلب التالي .

## المطلب الثاني

### تحقيق نوع الخلاف

لقد خلص البحث إلى أن الأصل العام عند السادة الحنفية منع الإحتجاج بالقياس في العقوبات المقدرة، لكن أورد عليهم الجمهور فروعاً فقهية تعكر عليهم صفو أصلهم، بل تنقضه بوجود حقيقة القياس ومفهومه في استدلال السادة الحنفية في تلك الفروع.

وقد دفع السادة الحنفية ذلك النقض بقولهم : إن وجوب العقوبة في تلك الفروع قد بني على دلالة النص لا القياس .

والبحث الآن بصدق تحقيق هذا الدفع ، فأقول مستعيناً بالله تعالى :

إن السادة الحنفية يقصدون بدلالة النص: دلالة النص الشرعي على ثبوت حكم المنصوص عليه للمسكوت عنه لعلة مدركة لغة لا اجتهاداً ورأياً<sup>١</sup>

فمعيار مغايرة دلالة النص عن القياس عندهم طريق إدراك العلة أو المعنى الجامع بين المنصوص عليه والمسكوت عنه، فهو في دلالة النص فهم اللغة والعلم بدلالات ألفاظ النص الشرعي لغة، بينما طريق إدراكتها في القياس الرأى والاجتهاد في المعنى الشرعي للنص.

<sup>١</sup> ينظر: التوضيح ٢٤٥/١، إفاضة الأنوار ص ١٠١.

وقد صرخ السادة الحنفية ببناء الحكم بوجوب العقوبة المقدرة في تلك الفروع على دلالة النص<sup>١</sup> ، ومن ثم لا يرون انقضاض أصلهم المانع من الإحتجاج بالقياس في العقوبات ؛ وذلك لأن مبني دلالة النص على المعنى الذي تتضمنه عبارة النص الشرعي ونظمها لغة ، فكان المعنى مضافاً إلى النص الشرعي ، بخلاف القياس فهو مبني على الاجتهاد في المعنى الشرعي للنص ، لذا صح الاحتجاج في تلك العقوبات بدلالة النص ولم يصح الاحتجاج فيها بالقياس.

قال صدر الشريعة: "والثابت بدلالة النص كالثابت بالعبارة والإشارة إلا عند التعارض، وهو فوق القياس ؛ لأن المعنى في القياس مدرك رأياً لا لغة ، بخلاف الدلالة فيثبت بها ما يندرىء بالشبهات ولا يثبت ذا بالقياس، أي ما يندرىء بالشبهات كالحدود والقصاص" <sup>٢</sup>

ويناقش البحث استدلال السادة الحنفية بدلالة النص على وجوب العقوبة في تلك الفروع قائلاً : إن معيار تغاير دلالة النص عن القياس - وهو كون العلة فيها مدركة باللغة - منعدم في تلك الفروع.

ودليل انعدامه : احتدام الخلاف بين كبار الأئمة في تحديد العلة ، ومن بينهم الإمام الشافعى - وهو من هو في علوم اللغة- حيث اجتهد كل إمام في إدراك العلة، بل أتى بأدلة تدعم اجتهاده وتؤيد رأيه، ولا شك أن ذلك الخلاف المحتدم في إدراك العلة يخرج استدلال السادة الحنفية عن نطاق دلالة النص إلى القياس حيث العلة مدركة فيها اجتهاداً ورأياً. <sup>٣</sup>

<sup>١</sup> ينظر: أصول السرخسي ٢٥٥/١، التوضيح ٢٤٩، ٢٥٦/١، كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٢٢١، ٢٢٠، ٢٢١/١، إفاضة الأنوار ص ١٠١، ١٠٢ ، التلویح على التوضیح ٢٥٦/١.

<sup>٢</sup> التوضیح ٢٥٥/١.

<sup>٣</sup> ينظر : المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي د/ فتحي الدريري ص ٢٦٥، ٢٦٦ ط / مؤسسة الرسالة بيروت ط الثانية ١٤٣٤ هـ ٢٠١٣ م .

ولا يقال : إن العلة في دلالة النص قد تكون خفية ، بحيث تحتاج في معرفتها إلى نوع نظر<sup>١</sup> ، لأن هذا الخفاء يجعلها علة ظنية لا تدرك إلا بالاجتهاد ، ومن ثم تكون علة قياسية ، ويكون بناء الحكم عليها في المسكون عنه قياساً لا دلالة نص ، والا فما الذي يصلح بعد ذلك فيصلاً فارقاً بين دلالة النص والقياس .<sup>٢</sup>

ولعل هذا ما دعى بعض الحنفية أن يعبر على استحياء عن عدم ارتضائه الدفع ببناء الحكم بالعقوبة في تلك الفروع على دلالة النص ، حيث قال صاحب شرح نور الأنوار على المنار بعد ذكر خلاف الإمام الشافعي للحنفية في علة الكفاررة في الفطر بالجماع عمداً : " إن عد أمثل هذه الأحكام في الدلالة لا يحسن ؛ لأن الشافعي - رحمه الله - لم يعرف هذا - يعني المعنى أو العلة - مع أنه من أهل اللسان ، فكان ينبغي أن يعد في القياس . "<sup>٣</sup>

وهذا ما صرخ به بعض العلماء المعاصرین ، ومنهم : فضيلة الدكتور / أحمد فهمي أبو سنة - رحمه الله - حيث قال : " وبعض أمثلة الدلالة التي قدمنا كوجوب الحد بعمل قوم لوط والقصاص بالقتل بالمتقل في ثبوته بالدلالة كلام ، والظاهر أن عنته ثابته بالاجتهاد لا باللغة لتركيبها من اعتبارات نظرية لا يدركها إلا أهل الفقه . "<sup>٤</sup>

ويجدر بالبحث اختتام هذا التحقيق بما يقوض دفع السادة الحنفية السابق ، حيث صرخ العالمة سعد الدين التفتازاني بأن الفروع الفقهية التي قرر السادة الحنفية بناء الحكم بالعقوبة فيها على

<sup>١</sup> ينظر : كشف الأسرار عن أصول البزدوي . ٧٣/١ .

<sup>٢</sup> ينظر : المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي ص ٢٦٦ .

<sup>٣</sup> نور الأنوار ٣٩٠/١ ، ٣٩١ . وينظر معه : تفسير النصوص في الفقه الإسلامي د/محمد اديب صالح ٥٣١/١ ط / المكتب الإسلامي بيروت طرابعه ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .

<sup>٤</sup> الوسيط في أصول فقه الحنفية ص ١٠٩ ، ١١٠ ، وينظر معه د/شوكت العدوى ص ٧٥ هامش (١) مرجع سابق ، د/محمد عبدالعاطى ص ٣٧٧ مرجع سابق.

دلالة النص إنما هي من القياس ؛ لأن علتها لم تفهم لغة بل رأياً واجتهاداً ، غاية الأمر أن السادة الحنفية قد ادعوا - على حد تعبيره - استناد اجتهادهم إلى دلالة النص ، تخلصاً من الطعن بها في أصلهم المانع من القياس في العقوبات المقدرة.

فيقول سرحه الله - " واعلم أنه يقصد صدر الشريعة - قد تابع القوم في إبراد الأمثلة المذكورة لدلالة النص ، وفي بعضها نظر كوجوب الحد باللواء ، والقصاص بالمتقل ؛ لأن المعنى الموجب ليس مما بفهم لغة بل رأياً ، فهو من قبيل القياس ، إلا أن القياس لما لم يكن مثبتاً للحدود والقصاص ادعوا فيه دلالة النص " .<sup>١</sup>

وبناءً على ما تقدم : يكون السادة الحنفية قد تقضوا أصلهم وخالفوا قولهم في الأصول بمنع القياس في العقوبات المقدرة ، حيث احتجوا في مجال التطبيق الفقهي - بالقياس في تلك العقوبات لكن باصطلاح دلالة النص ، ومن ثم أرى خلافهم مع الجمهور في المسألة خلافاً لفظياً مرده إلى الاصطلاح والتسمية ، وسوف يزداد القارئ قناعة بهذه النتيجة من خلال دراسة الفروع الفقهية المبنية على الخلاف الأصولي في المسألة وذلك في الفصل التالي من البحث .

<sup>١</sup> التلويج ٢٥٦/١

## الفصل الثاني

### أثر الاختلاف في حجية القياس في العقوبات المقدرة في الفقه الإسلامي

خلص البحث - فيما تقدم - إلى أن جمهور العلماء قرر الاحتجاج بالقياس في العقوبات المقدرة ، وأن السادة الحنفية وإن امنعوا ذلك في أصولهم إلا أنهم قد ناقضوا قاعديتهم في بعض الفروع الفقهية ، حيث بنوا الحكم فيها بوجوب العقوبة على القياس لكن وفق اصلاح آخر هو " دلالة النص " وقد كان لهذا الاختلاف العلمي في الأصول أثر كبير في فروع الفقه الإسلامي ، ظهر في اختلاف الحكم الفقهي بين الفقهاء تبعاً للخلاف الأصولي .

لذا سيعرض البحث أهم الفروع الفقهية التي توضح أثر الخلاف ، وذلك ببيان آفوال الفقهاء وأدلتها في كل فرع فقهي مع الترجيح الفقهي ، ثم التعقيب بتخريج الفرع الفقهي على الخلاف بما يوضح أثر الخلاف الأصولي في الفقه الإسلامي، وذلك كله من خلال المباحث التالية :

**المبحث الأول : عقوبة اللواط .**

**المبحث الثاني : عقوبة الردة في الحرابة .**

**المبحث الثالث : مدى وجوب القصاص في القتل بمثقل .**

**المبحث الرابع : مدى وجوب الكفاررة على المفتر في رمضان بالأكل والشرب عمداً .**

**المبحث الخامس : مدى وجوب الكفاررة في القتل العمد .**

المبحث السادس : دلالة الفروع الفقهية على حقيقة موقف الجمهور والحنفية من العمل بالقياس في العقوبات المقدرة .

## المبحث الأول

### عقوبة اللواط

#### المطلب الأول

#### أقوال الفقهاء وأدلتها

يقصد باللواط : إدخال الحشمة في دبر ذكر.<sup>١</sup>

وهو من الفواحش والكبائر، وقد أجمع العلماء على تحريمها استناداً للنصوص الشرعية الواردة بتحريمه ولعن فاعله<sup>٢</sup> ، لكنهم اختلفوا في عقوبته على ثلاثة أقوال : القول الأول: عقوبة اللواط القتل رجماً للفاعل والمفعول به مطلقاً ، أي سواء كان محسناً أو غير محسن . واليه ذهب المالكية ، والشافعية في قول ، والحنابلة في رواية<sup>٣</sup> .

<sup>١</sup> الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٣١٤/٤.

<sup>٢</sup> ينظر : المغني لابن قدامة ٢٠١٩/١٢ ، نيل الأوطار ٢٨٧/٧ ط / رئاسة إدارة البحث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالسعودية د ت .

<sup>٣</sup> هذا وللشافعية أوجه أخرى في كيفية القتل بغير الرجم: أصحها : القتل بالسيف ، والثاني : أن يهدم عليه جدار أو يلقى من شاهق حتى يموت ،أخذًا من عذاب قوم لوط عليه السلام . ينظر: روضة الطالبين ٣١٥/٧ ، كفالة الأخبار في حل غالية الاختصار لنقي الدين الحصني ص ٧٠٨ ط / المكتبة التوفيقية بالقاهرة . وينظر معهما : الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٣٢٠/٤ ، مغني المحتاج ٤٥٧٥ ، المغني لابن قدامة ٢١٩١٢ ، منار السبيل لابن ضويان ٢٧٢/٢ ط / دار الحديث القاهرة ٢٠٠١ هـ ١٤٢٢ م .

واستدلوا على ذلك بقوله عليه وسلام : ( من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلو الفاعل والمفعول به )<sup>١</sup>

وأجيب عنه : بأن الأمر بقتل الفاعل والمفعول به ليس نصاً في العقوبة ، بل هو مؤول بالقتل سياسة من الحاكم ، أو بالقتل لمن استحل فعله .<sup>٢</sup>

ويمكن الرد على هذا الجواب : بأن هذا تأويل لظاهر النص بغير دليل فيكون مردوداً .

القول الثاني: عقوبة اللواط كحد الزنا ، أي رجم المحسن وجلد غير المحسن . واليه ذهب الصاحبان ( أبو يوسف ومحمد بن الحسن ) من الحنفية ، والشافعية في الأظهر ، والحنابلة في رواية ثانية .<sup>٣</sup>

واستدلوا على ذلك بما ياتى :

١- أن اللواط نوع من الزنا ، لأنه إيلاج فرج محرم في فرج محرم ، ودليل ذلك قوله عليه وسلام : ( إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان )<sup>٤</sup> ، فيكون اللواط داخلاً في عموم النصوص الشرعية المقررة لحد الزنا وبأخذ حكمه ، وهو الرجم للمحسن والجلد لغير المحسن .<sup>٥</sup>

وأجيب عن ذلك : بأن النصوص الشرعية الواردة بقتل الفاعل والمفعول به مخصصة لعموم نصوص الزنا .<sup>٦</sup>

<sup>١</sup> رواه أبو داود في ك الحدود ، باب في من عمل قوم لوط ١٥٨/٤ ، والترمذى في ك الحدود ، باب ما جاء في حد اللوطى ٥٧٤ ، وابن ماجة في ك الحدود ، باب من عمل قوم لوط ٨٥٦ / ٢ نح / محمد فؤاد عبد الباقي ط / دار الفكر بيروت دت ، والحاكم في ك الحدود ، وقال : " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . " ٣٩٥/٤ .

<sup>٢</sup> ينظر : الهدایة والعنایة بهامش شرح فتح القدير ٢٦٣/٥ .

<sup>٣</sup> ينظر : الهدایة والعنایة ٢٦٢/٥ ، بدائع الصنائع ٤٨٧/٥ ، روضة الطالبين ٣١٥/٧ ، مغني المحتاج ٤٥٧/٥ ، المغني لابن قدامة ٢٢٠/١٢ ، منار السبيل ٢٧٢/٢ .

<sup>٤</sup> رواه البيهقي في سننه الكبرى ك الحدود ، باب ما جاء في حد اللوطى ٢٣٣/٨ .

<sup>٥</sup> ينظر : المغني لابن قدامة ٢٢٠/١٢ ، نيل الأوطار ٢٨٨/٧ .

<sup>٦</sup> ينظر : نيل الأوطار ٢٨٨/٧ .

٢- قياس اللواط على الزنا بجامع كونهما إللاج فرج محرم في فرج محرم لا ملك فيه ولا شبهة ملك، فيكون اللواط زناً موجباً للحد كالإللاج في فرج المرأة .<sup>١</sup>

وأجيب عن ذلك : بأن هذا القياس فاسد الاعتبار؛ لمصادمته النص الشرعي الوارد بقتل الفاعل والمفعول به .<sup>٢</sup>

هذا ويجر التتويه إلى : أن الصاحبين قد ألقا اللواط بالزنا في الحكم بدلاله النص لا بالقياس ، لأن السادة الحنفية يمنعون القياس في الحدود .

قال الكاساني : " فورود النص بإيجاب الحد هناك – أي الزنا – يكون وروداً هنا – أي اللواط – دلاله . ".<sup>٣</sup>

وجه استدلالهما بدلاله النص: أنه يفهم لغة من النصوص الشرعية الموجبة لحد الزنا كون علته قضاء الشهوة بسفح الماء في محل محرم مشتهى ، وهذه العلة متحققة في اللواط ، بل هي أقوى وأشد فيه من الزنا من جهتين :

الأولى : أن سفح الماء في اللواط إهدار للنسل بالكلية ، لعدم صلاحية المحل – أي الدبر – له أصلاً.

والثانية : أن حرمة محل اللواط أبلغ وأشد من حرمة الزنا ، لأنها لا تزول أبداً ولا تتكتشف بأي سبب مبيح ، بينما يمكن زوال حرمة محل الزنا وانكشفها بسبب مبيح وهو الزواج .<sup>٤</sup>

<sup>١</sup> ينظر المغني لابن قدامة ٢٢٠/١٢ شرح منتهي الإرادات ٢١٢/٤ ط / دار الكتب العلمية بيروت ط / أولي ١٤٢٦ هـ ٢٠٠٥ م ، نيل الأ渥ار ٢٨٨/٧ .

<sup>٢</sup> ينظر : نيل الأ渥ار ٢٨٨/٧ .

<sup>٣</sup> بداع الصنائع ٤٨٧/٥ .

وأجيب عن ذلك : بأننا لا نسلم أن علة وجوب حد الزنا مجرد قضاء الشهوة بسفح الماء في محل محرم فقط - كما قرر الصاحبان - حتى يقال بثبوت حد الزنا في اللواط بدلالة النص لتوافر علته فيه ؛ لأن علة وجوب حد الزنا - كما قرر الإمام أبو حنيفة - إنما هي قضاء الشهوة بسفح الماء في محل محرم على وجه يؤدي إلى إهلاك النسل حكماً وإفساد الفراش واشتباه النسب ، وهي غير متحققة في اللواط .

أما إهلاك النسل حكماً : فلأن ولد الزنا يضيع في الحياة لعدم ثبوت نسبة للزاني ، فيفقد بذلك النفقة والتربيبة فكان هالكاً حكماً . وهذا المعنى غير متحقق في اللواط ؛ لأن غايتها مجرد سفح الماء في غير محل النسل ، وهو قد يباح في صورة العزل عن الزوجة بإذنها . وأما إفساد الفراش واشتباه النسب : فلأن الزنا بزوجة الغير يوجب اللعان والفرقة واشتباه النسب ، وهذا المعنى أيضاً غير متحقق في اللواط ، حيث لا يتصور كون الرجل فراشاً . فلا يتبقى من معانٍ علة الزنا في اللواط سوى مجرد قضاء الشهوة بسفح الماء في محل محرم ، على أن الشهوة في الزنا أقوى لوجود دواعيها الفطرية من جانبي الرجل والمرأة ، وسفح الماء في الزنا أشد ضرراً على النسل - كما تبين - فكان الزنا أحوج إلى الزجر عنه بالحد . وإذا ثبت نقصان اللواط عن الزنا في علة وجوب الحد امتنع ثبوت حد الزنا فيه بدلالة النص .

قال الكاساني " فلم يكن - أي اللواط - في معنى الزنا ، فورود النص هناك ليس وروداً هنا

٢. .

<sup>١</sup> ينظر أصول السرخسي ٢٥٥/١ ، كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٢٢٩/٢ ، الهدایة والعنایة ٢٦٣/٥ ، شرح فتح القیر ٢٦٤/٥ .

<sup>٢</sup> بدائع الصنائع ٤٨٨/٥ ، وينظر معه أيضاً : أصول السرخسي ٢٥٥/١ كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٢٣٠/٢ ، الهدایة والعنایة ٢٦٣/٥ .

القول الثالث: عقوبة اللواط التعزير بما يراه الحاكم مناسباً للزجر ولو بالقتل لمن اعتقده .<sup>١</sup> وإليه ذهب الإمام أبو حنيفة .

وастدل عليه : بأن اللواط مغایر للزنا ؛ لأن الزنا اسم للوطء في قبل المرأة ، لذا يقال: لاط فلان وما زنا ، كما يقال زنا فلان وما لاط . واختلاف الأسماء دليل اختلاف المعاني ، فلو كان اللواط زنا أو في معناه لأوجب الصحابة فيه حد الزنا ، لكنهم اجتهدوا في عقوبته واختلفوا فيها بين التحرير والإلقاء من شاهق ونحو ذلك ، ومعلوم أن الاجتهاد في قدر العقوبة دليل على كونها تعزيرية ؛ حيث لا مجال للاجتهاد في الحدود لأنها لا تعرف إلا بالتوقيف .<sup>٢</sup>

واجيب عن ذلك : بأن القول بالتعزير معارض بالنص الوارد بعقوبة القتل ، ومعارض أيضاً بعموم النصوص والقياس الموجبين لحد الزنا ، ومعلوم أنه لا يصار إلى التعزير إلا عند فقد العقوبة المنصوصة .<sup>٣</sup>

القول الراجح : يظهر من عرض الأقوال وأدلتها ومناقشتها - والله أعلم - رجحان القول الأول بوجوب قتل الفاعل والمفعول به رجماً للمحسن وغير المحسن ، لقوة دليله من جهة وسلامته من المعارضة من جهة أخرى .

ويضاف إلى ذلك : أن القول بثبوت حد الزنا في اللواط بالقياس يخالف النص الشرعي ، فيكون قياساً باطلأ، ويؤيد ذلك أن الله " ﷺ " قد عذب قوم لوط بالرجم فينبغي أن يعاقب

<sup>١</sup> ينظر الهداية والعنایة ٥/٢٦٣، شرح فتح القدير ٥/٢٦٢.

<sup>٢</sup> ينظر : بدائع الصنائع ٥/٤٨٨ ، الهداية والعنایة ٥/٢٦٣ ، شرح فتح القدير ٥/٢٦٤ .

<sup>٣</sup> ينظر: نيل الاوطار ٧ / ٢٨٨ .

مرتكب هذه الفاحشة بمثل عقوبهم في الشدة والشناعة زجراً له على فسقه وتمرده على الفطرة .<sup>١</sup>

---

<sup>١</sup> ينظر: المغني لابن قدامة، ٢٢١/١٢، نيل الأوطار ٢٨٨/٧

## المطلب الثاني

### تخيير الخلاف الفقهي على الخلاف الأصولي

يظهر من عرض الخلاف الفقهي في عقوبة اللواط ارتباطه بالخلاف الأصولي بين الجمهور والحنفية في الاحتياج بالقياس في العقوبات المقدرة من الأوجه التالية :

**الوجه الأول :** أن أصحاب القول الأول الذين ذهبوا إلى تقرير عقوبة القتل للفاعل والمفعول به - وهم من الجمهور القائلين بحجية القياس في العقوبات المقدرة - لم يخالفوا أصلهم ذلك ، حيث لم يمنعوا قياس اللواط على الزنا لأنه غير جائز في تلك العقوبات ، بل إنهم تركوا القياس لوجود نص في المسألة ، وهو حديث (اقتلو الفاعل والمفعول به) ، فكان حكمهم الفقهي بتقرير عقوبة القتل مستنداً إلى هذا النص ، ومن ثم كان قياس اللواط على الزنا في اجتهادهم فاسد الاعتبار لصادمته النص ، وليس لعدم جواز الاحتياج بالقياس في عقوبة الحد .

**الوجه الثاني :** أن أصحاب القول الثاني الذين ذهبوا إلى تقرير حد الزنا في اللواط قد اختلفت مسالكهم في الاستدلال على ذلك الحكم الفقهي بالقياس تبعاً لاختلافهم في حجيته في العقوبات المقدرة و ذلك على النحو التالي :

أما الشافعية في الأظهر والحنابلة في رواية - وهم من الجمهور القائلين بحجية القياس في تلك العقوبات - فاستدلوا بعد عموم نصوص الزنا بقياس اللواط على الزنا ، فكان حكمهم الفقهي بذلك مستنداً إلى القياس وموافقاً لأصلهم في الاحتياج به في عقوبة الحد.

أما الصالحان من الحنفية - وهم المانعون لحجية القياس في العقوبات المقدرة - فاستدلا بدلالة النص على إلحاقي اللواط بالزنا في الحد ، فانتهوا إلى نفس الحكم الفقهي للشافعية والحنابلة لكن بطريق آخر غير القياس وهو دلالة النص .

#### مناقشة استدلال الصالحين بدلالة النص :

من المعلوم أن أصول السادة الحنفية في منهجية الاستدلال بدلالة النص تقتضى تطبيقاً على هذا الفرع الفقهي وجود حالة منصوص على حكمها وهي هنا الزنا ووجود حالة مسكونة عنها وهي هنا اللواط تكون مساوية لحالات المنصوصة في العلة التي تدرك بمجرد معرفة اللغة دون اجتهاد وتأمل.

وبناءً على ذلك : قرر الصالحان مساواة اللواط للزنا في علة وجوب الحد ، وهي قضاء الشهوة بسفح الماء في محل حرام ، فحكموا بوجوب حد الزنا في اللواط استناداً إلى دلالة النص لا القياس .

#### ويمكن مناقشة ذلك بما يأتي :

١- أن الصحابة رضوان الله عليهم لم يدركوا علة وجوب الزنا مع معرفتهم باللغة ، بل هم العرب الخص أهل اللسان والسليقة السليمة وأصحاب المدارك الفقهية القوية ، فلو كانت العلة لغوية لأدركوها وألحقو اللواط بالزنا واستغنووا بالنص عن الاجتهاد ، لكن لم يرد عنهم شيء من ذلك بل اختلفوا في حكم اللواط ، فكان ذلك دليلاً قاطعاً على أن العلة ليست لغوية بل اجتهادية .<sup>١</sup>

<sup>١</sup> ينظر في هذا المعنى : مفاتيح الغيب للإمام الرازى ١١٥/٢٣ ط / دار الكتب العلمية بيروت ٢٠٠٠م اللباب فى علوم الكتاب لابن عادل ٢٧٩/١٤ تح / عادل عبد الموجود وعلي معرض ط / دار الكتب العلمية بيروت ط اولى ١٤١٩ هـ ١٩٨٠ م ، شرح فتح القدير ٢٦٤/٥ .

٢- أن الإمام أبي حنيفة شيخ الصالحين قد خالفهما في تحديد علة وجوب حد الزنا ، حيث رأى أنها قضاء الشهوة بسفح الماء على وجه يؤدي إلى إهلاك النسل حكماً وإفساد الفراش واحتباش النسل ، فلو كانت العلة لغوية لانفق كبار أئمة الفقه في إدراكتها وتحديدها لكن اختلافهم فيها دليل آخر على كونها اجتهادية .

وإذا ثبتت كون العلة اجتهادية لم يكن الاستدلال بها على هذا الحكم من دلالة النص ؛ لافتقادها أحد مقوماتها الأساسية في أصول السادة الحنفية - وهو كونها تدرك باللغة لا بالاجتهاد والرأي - بل يكون استدلالاً بحقيقة القياس وعملاً بمفهومه في عقوبة الحد ؛ حيث ألحقا اللواط بالزنا في وجوب الحد لعلة اجتهادية كانت مثار خلاف بين الصحابة ثم كبار أئمة الفقه في تحديدها.

ومن ثم يكون اجتهاد الصالحين في هذا الفرع الفقهي خروجاً من السادة الحنفية عن قاعدتهم الأصولية القاضية بمنع القياس في العقوبات المقدرة.

### الوجه الثالث:

أما القول الثالث في المسألة - وهو للإمام أبي حنيفة- فقد تأول النص الوارد بقتل الفاعل والمفعول به بحمله على القتل سياسة أو لمستحل الفعل ، فقرر فيه التعزيز ؛ لكون مبناه على الاجتهاد في تقدير العقوبة بما يحقق المصلحة المقصودة شرعاً ولا مجال للإجتهاد في الحدود لأنها توقيفية ؛ لذا لم يلحق اللواط بالزنا بطريق القياس.

---

ولم يلحق اللواط بالزنا بدلالة النص - كالصالحين - ؛ لأنه لا يراه زنا ولا في معنى الزنا، ولو لا ذلك لأنّه به بدلالة النص .

ومن ثم أرى أن حكمه الفقهي بوجوب التعزير في اللواط وإن ظهر موافقاً لأصله المانع للاحتجاج بالفليس في العقوبات المقدرة إلا أنه ليس كذلك حقيقة؛ إذ لو تحقق شرط دلالة النص في نظره لأوجب في اللواط حد الزنا كالصالحين.

## المبحث الثاني

### عقوبة الردة في الحرابة

#### المطلب الأول

##### أقوال الفقهاء وأدلتها

يقصد بالحرابة أو قطع الطريق : الخروج لأخذ مال أو لقتل أو إرعاب مكابرة اعتماداً على الشوكة مع البعد عن الغوث .<sup>١</sup>

ويقصد بالردة هنا : المساهم في تلك الجريمة بطريق المساعدة بإعاقة قطاع الطريق أو تكثير جمعهم أو مراقبة الطريق أو حفظ الأموال أو نحو ذلك من وجوه المساعدة ، فلا يباشر قطع الطريق بأخذ مال أو قتل نفس .<sup>٢</sup>

هذا وقد اتفق الفقهاء على وجوب حد الحرابة على المباشر لها<sup>٣</sup> ، لكنهم اختلفوا في وجوب الحد على الردة كالمباشر على قولين:

<sup>١</sup> ينظر مغني المحتاج ٥١٩/٥.

<sup>٢</sup> ينظر مغني المحتاج ٥٢٢/٥، كشف القناع ٣٠٥٥/٩.

<sup>٣</sup> اختلف الفقهاء في عقوبة حد الحرابة : فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنها على الترتيب بحسب الجريمة التي يرتكبها المحاربون على التفصيل التالي:

القول الاول : وجوب حد الحرابة على الرداء كالمباشر . وعليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة .<sup>١</sup>

وبناءً عليه : يثبت حكم القتل في الجماعة إذا قتل أحدهم وكان باقون رداءً له كما لو باشروا جميعاً القتل .<sup>٢</sup>

أدلة هذا القول :

استدل أصحابه على وجوب حد الحرابة على الرداء كالمباشر بالقياس من وجهين :

الاول : قياس الرداء في الحرابة على الرداء في الجهاد بجامع حصول المنعة والمعاضدة والمناصرة في كل بين المباشر والرداء ، فكما يستوي الرداء والمباشر من المجاهدين في استحقاق الغنيمة فكذا الرداء والمباشر من المحاربين يستويان في حد الحرابة .<sup>٣</sup>

إن قتلوا فقط قتلوا ، وإن أخذوا المال فقط قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وإن قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا عند الشافعية والحنابلة ، وعند الحنفية يخرب الإمام بين قطع أيديهم وأرجلهم ثم قتلهم أو يصلبهم دون قطع في قول الإمام أبي حنفية ، وقتلوا فقط في قول الصاحبين ، وإن أخافوا السبيل فقط فلم يقتلوا ولم يأخذوا مالاً نفوا من الأرض .

وذهب المالكية والظاهرية إلى أن عقوبة الحرابة على التخريب بين العقوبات المنصوص عليها في آية الحرابة ، ويتجه الإمام أو نائبه في اختيار ما يتحقق المصلحة منها ، لكن استثنى المالكية حالة القتل فلا يخرب الإمام فيهم بالقطع والنفي ؛ لأن عقوبة القتل شرعاً الفحاص فلا يصح العقاب عليه بالقطع أو النفي ، وإنما يخرب فقط بين القتل والقتل مع الصلب .  
ينظر : بدائع الصنائع ٥١/٦ ، الهدایة والعنایة وشرح فتح القیری ٤٢٥-٤٢٢/٥ ، الشرح الكبير وحاشیة الدسوقي ٣٥٠/٤ ، شرح کفاية الطالب الربانی مع حاشیة العدوی ٣١٩/٢ ط ، دار الفکر بیروت ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م ، روضة الطالبین ٣٦٩-٣٧٠/٧ ، مغني المحتاج ٥٢٠/٥ ، کفاية الأخبار في حل غایة الاختصار لتقی الدین الحصنی ص ٧٢ ط / المکتبة التوفیقیة بالقاهرة ، المغنی لابن قدامه ٤١٩-٤١١/١٢ ، کشاف القناع ٣٠٥٤/٩ .

<sup>١</sup> ينظر : بدائع الصنائع ٤٦/٦ ، الهدایة وشرح فتح القیری ٤٢٧/٥ ، الشرح الكبير وحاشیة الدسوقي ٤٢٥/٤ ، شرح کفاية الطالب الربانی ٣١٩/٢ ، المغنی لابن قدامه ٤٢٥/١٢ ، کشاف القناع ٣٠٥٥/٩ .

<sup>٢</sup> ينظر : المغنی لابن قدامه ٤٢٥/١٢ .

<sup>٣</sup> قال ابن قدامه " ولنا أنه حكم يتعلق بالمحاربة فاستوى فيه الرداء والمباشر كاستحقاق الغنيمة ، لأن المحاربة مبنية على حصول المنعة والمعاضدة والمناصرة ، فلا يمكن المباشر من فعله إلا بقوة الرداء . " المغنی ٤٢٥/١٢ وينظر في معناه : الهدایة وشرح فتح القیری ٤٢٧/٥ ، کشاف القناع ٣٠٥٥/٩ .

الثاني : قياس الرداء في الحرابة على الرداء في السرقة بجامع حصول الجريمة في كلِّ ب فعلهما ،  
فكم يُجب قطع الرداء في السرقة يُجب حد الحرابة على الرداء .<sup>١</sup>

القول الثاني: عدم وجوب حد الحرابة على الرداء ، بل يكتفى فيه بالتعزير . وإليه ذهب  
الشافعية في الأصح .<sup>٢</sup>

وبناءً عليه : لا يثبت حكم القتل إلا لمن باشر القتل فقط دون رده ، ولا يثبت حكم قطع  
الأيدي والأرجل إلا لمن أخذ المال فقط دون رده ، وهكذا ...

أدلة هذا القول :

استدل أصحابه على عدم وجوب حد الحرابة على الرداء بقياس على الزنا  
بجامع كون الحرابة والزنا معصية تستوجب الحد ، فكم لا يقام حد الزنا على المعين ؛ لأنَّه لم  
يباشر الجريمة ، فكذا الرداء في الحرابة .<sup>٣</sup>

وأجيب عنه : بأنه قياس مع الفارق ؛ لأنَّ المحاربة لا تتحقق إلا بالمعاضة والمناصرة ، فلا  
تحصل من المباشر إلا بقوة الرداء بخلاف الزنا .<sup>٤</sup>

الترجح الفقهي :

<sup>١</sup> قال الكاساني : " لأنَّ القطع يحصل بالكلِّ كما في السرقة ، وأنَّ هذا من عادة القطاع ، أعني المباشرة من البعض  
والإعانة من البعض " بدائع الصنائع ٤٧/٦ .

<sup>٢</sup> قال الإمام النووي : "... ، والثاني يغربه بنفيه إلى حيث يرى . قلت الأصح أنه إلى رأي الإمام وما اقتضته  
المصلحة . " روضة الطالبين ٣٧١/٧ ، وينظر معه : مغني المحتاج ٤٢٢/٥ .

<sup>٣</sup> ينظر روضة الطالبين ٣٧١/٧ ، الحاوي الكبير للماوردي ٣٦٤/٣ ط / دار الكتب العلمية بيروت ط / أولى ١٩٩٤ .

<sup>٤</sup> ينظر المغني لابن قدامة ٤٢٥/١٢ .

يظهر من عرض الخلاف الفقهي وأدنته رجحان قول الجمهور بكون حكم الردة حكم المباشر في وجوب حد الحرابة ، وذلك لقوة أدنته وضعف دليل القول الآخر .

ويضاف إلى ذلك : أن لفعل الردة عظيم الأثر في قيام الركن المادي لجريمة الحرابة ، لأن يمنع وصول الغوث إلى مسرح الجريمة ، فهو إذا مساهم بالمساعدة ، فلو لم يلحق بالمبادر في وجوب الحد لكان ذلك ذريعة إلى شيوخ تلك الجريمة التي هي أعظم خطراً على المجتمع من سائر جرائم الحدود والقصاص ، لما يتربت عليها من ضياع النفس والمال المقصود حفظهما شرعاً وشيوخ الخوف في المجتمع ، بل اضطراب الحياة في شتى نواحيها ، وذلك منافٍ لمقصد الشارع الحكيم من الحدود عامةً ومن حد الحرابة خاصةً.

قال شيخ الاسلام ابن تيمية : " وهذا - أي قول الجمهور - هو المؤثر عن الخلفاء الراشدين ، فإن عمر بن الخطاب قتل ربيئة المحاربين ، والربيئة : ﴿ هُوَ الْنَّاظِرُ الَّذِي يَجْلِسُ عَلَى مَكَانٍ عَالٍ يَنْظُرُ فِيهِ لَهُمْ مَنْ يَجِيءُ ؛ وَلَانَّ الْمُبَاشِرَ إِلَيْهِمَا تَمْكِنُ مِنْ فَعْلِهِ بِقُوَّةِ الرَّدَّةِ وَمَعْوِنِهِ ، وَالطَّائِفَةُ إِذَا انتَصَرَ بِعْضُهَا بِعَضٍ حَتَّى صَارُوا مُمْتَعِينَ فَهُمْ مُشَرِّكُونَ فِي الثَّوَابِ وَالْعَقَابِ كالمجاهدين . " . <sup>١</sup>

<sup>١</sup> السياسة الشرعية لابن تيمية ٦٨ ط دار ط / دار المعرفة بيروت . دت .